فقه الكعبة

Jurisprudence Kaaba

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد شاكر رشيد

جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية

D.Muhamed Shaker Rashid

Baghdad University / college of Islamic Sciences

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد

فمن كمال قدرة الله عز وجل وحكمته وعلمه المفاضلة والتخصيص والاختيار بين المخلوقات ففاضل بين الملائكة وفاضل بين الأنبياء وفاضل بين البشر وفضل بعض الأزمنة على بعض كما فضل بعض الأمكنة على بعض وهذا الاختيار من أعظم الآيات الدالة على ربوبية الله عز وجل ومن اكبر الشواهد على وحدانيته وكماله فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ولا تدبير كتدبيره قال سبحانه وتعالى ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [1] ومن الأمكنة التي فازت بالحض الأوفر والنصيب الأكبر من الفضل والمكانة والعظمة مكة المكرمة مهبط الوحي ومهد الرسالة التي لا يجهل فضلها ومكانتها احد من المسلمين، ومن أعظم ما تميزت به مكة المشرفة عن غيرها ان فيها بيتاً تصبو إليه النفوس وتطير الأرواح والقلوب شوقاً إليه إلا وهو البيت العتيق الذي جعله الله قبلة للناس يولون وجوههم شطره وتهوى إليه أفئدتهم إستجابة لدعوة نبيه إبراهيم عليه السلام ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [2] عند هذا البيت تتنزل الرحمات و تسكب العبرات وتمحي السيئات وتضاعف الحسنات من استجار به أجاره الله

---

[1] سورة القصص الآية : ٦٨ .

[2] سورة إبراهيم الآية : ٣٧ .

ومن احدث فيه أهلكه الله بناه الله عز وجل بأيدي أنبيائه وكفى بذلك شاهداً على أهمية شأنه .

ومن بين الخصائص المهمة التي تخصص بها هذا البيت بالإضافة إلى ما ذكر.

١. إن الله سبحانه وتعالى أذن برفعه وجعله مكاناً آمناً .
٢. إن الله سبحانه وتعالى توعد بالعذاب الأليم من تجرأ على حرمة البيت العتيق وارد الإلحاد والظلم فيه .
٣. انه ربط فيه ركنان عظيمان من أركان الإسلام وهما الصلاة والحج فلا تصح صلاة دون استقباله ولا يصح حج احد حتى يطوف به .
٤. إن الله عز وجل أمر بتطهيره وتهيئته ليكون مكاناً يعبد الله فيه بأنواع من العبادات والطاعات وغيرها من الخصائص التي تشعر بعلو مكانة البيت الحرام والتي حباه الله بها دون ما سواه، نظراً لهذه الأهمية وبما أن مكة المكرمة قد احتضنت الشعائر الدينية للمسلمين وكانت محط أنظارهم فما من بقعة من بقاعها إلا ولهم فيها رابط ديني أو تاريخي يتعلق بهذه البلدة المباركة، وكذلك فإن بعض المسلمين لا يحسن تقدير هذه المكانة لهذه البقعة والقيام بحقها على الوجه الأتم لما يعتريهم من عدم إلمام بحرمة هذا البيت أو غفلة عن بعض أحكامه التي خصه الله بها وتقصير في تقديره حق قدره لذا حاولت جمع ما يتعلق بهذا البيت من أحكام في هذا البحث حتى يكون المسلم على بينة بعظمة هذا البيت ويستشعر وهو يزوره معتمراً أو حاجاً هذه الأهمية والعظمة .

أسباب اختيار الموضوع

١. كون الكعبة البيت الحرام أفضل بقعة على وجه الأرض ولها من الخصائص والمميزات ما ليس لغيرها فكان لا بد من إبراز هذه المكانة وما يرتبط بها بالناس بإيضاح الصورة الشرعية لتعظيمها من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم .
٢. تعلق بعض الأحكام الشرعية بالكعبة المشرفة ومن الأهمية بمكان جمع الأحكام الشرعية في بحث منفصل يسهل الاستفادة منه في الحياة العملية هذه نظراً في مقر الكعبة المشرفة وبما ينتفع به القارئ والدارس بما لا يستغني عنه إنشاء الله .

منهجية البحث

تمثلت منهجية البحث في :

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مضانها المعتبرة حسب ما تيسر لي من مصادر ومراجع .
٢. عرض أقوال العلماء في القضايا المتعلقة بالموضوع .
٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

٤. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها .
٥. التوثيق إلى المصادر عند الاقتباسات أو النقول .
٦. بيان معاني المعاني والمصطلحات الغربية من كتب اللغة والمعاجم والغريب وشروحات الحديث .
٧. راعينا فيه سهولة العبارة وإيجازها وان يكون هدفه الجمع والتأليف .

خطة البحث

تجسدت طبيعة المسائل المدروسة في هذا البحث تقسيمه إلى مباحث يضم كل مبحث مطالب ، لذا جاء البحث مقسم على مباحث ومطالب حسب المسائل المدروسة وفق ما يأتي

المقدمة

المبحث ألأول: أحكام الصلاة في الكعبة

المطلب ألأول: حكم الصلاة داخل الكعبة.

المطلب الثاني:النفل في الكعبة أفضل من خارجها.

المطلب الثالث:حكم الصلاة على ظهر الكعبة.

المطلب الرابع:حكم الصلاة تحت الكعبة .

المطلب الخامس: إغلاق البيت والصلاة في نواحي البيت .

المطلب السادس: حكم تحري دخول الكعبة .

المطلب السابع: حكم من لم يدخل الكعبة .

المطلب الثامن:حكم الاعتكاف داخل الكعبة .

المطلب التاسع: حكم مد الرجلين في المسجد نحو الكعبة .

المبحث الثاني: أحكام القبلة

المطلب الأول:حكم استقبال القبلة في الصلاة

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

المطلب الثالث: حكم استقبال القبلة في التذكية.

المبحث الثالث:أحكام الحجر الأسود في الطواف

المطلب الأول:حكم الإشارة إلى الحجر الأسود في الطواف

المطلب الثاني : حكم الدعاء عند الحجر الأسود

المبحث الرابع:أحكام الركن اليماني

المطلب ألأول: حكم استلام الركن اليماني.

المطلب الثاني: حكم استلام الركن اليماني بالمحجن.

المطلب الثالث:حكم تقبيل الركن اليماني.

المبحث الخامس:أحكام الحجر

المطلب الأول:حكم استقبال الحجر في الصلاة.

المطلب الثاني:حكم الطواف من داخل الحجر.

المبحث السادس: أحكام الشاذ روان

المطلب الأول:هل الشاذروان من الكعبة.

المطلب الثاني : حكم دخول الشاذروان ضمن الطواف

المبحث السابع: أحكام أموا ل الكعبة

المطلب الأول: حكم زكاة حلي الكعبة.

المطلب الثاني: حكم مايصنع بفاضل الكعبة.

المبحث الثامن: أحكام متفرقة

المطلب الأول:حكم النظر إلى الكعبة.

المطلب الثاني:تحية الكعبة.

المطلب الثالث:حكم التبرك بالكعبة.

المطلب الرابع: حكم الحلف بالكعبة

المطلب الخامس: حكم تطييب الكعبة.

المطلب السادس: حكم تزيين الكعبة.

المطلب السابع:حكم كسوة الكعبة.

المطلب الثامن :حكم الدعاء عند الكعبة .

المطلب التاسع:سدانة الكعبة وحجابتها وولايتها وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك .

المطلب العاشر: حكم البناء حول الكعبة

المطلب الحادي عشر: تغيير حجارة الكعبة

المطلب الثاني عشر : حكم الزيادة في بناء الكعبة

المطلب الثالث عشر:حكم التعلق بأستار الكعبة .

المطلب الرابع عشر : حكم المجاورة في الحرم المكي .

المطلب الخامس عشر : حكم السرقة من داخل الكعبة .

المطلب السادس عشر : حكم حرمة دم المسلم مقارنة بحرمة الكعبة .

المطلب السابع عشر : مكان استيفاء القصاص في النفس

المطلب الثامن عشر : حكم مضاعفة الحسنات والسيئات في الحرم الكي .

ثم الخاتمة والمصادر

وختاماً أقول فهذا عمل البشر فإن أحسنت فبتوفيق الله واشكره سبحانه على ذلك وان أخطأت أو قصرت فما تجاوزت قدري قال عليه الصلاة والسلام ((كل أبن آدم خطاء وخير الخاطئين التوابون))[٣]

المبحث الأول
أحكام الصلاة في الكعبة
ويتضمن ثمانية مطالب :
المطلب الأول
حكم الصلاة (٤) داخل الكعبة(٥) المشرفة

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة الباب رقم ٤٩ برقم ٢٤٩٩ وحسنة الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٥١٥ .

(٤) الصلاة لغة:الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى((وصل عليهم)).سورة التوبة:١٠٣،أي:ادعو لهم.قال الاعشى وقابلها الريح في دنها وصلي على دنهيا وارتسم .اي :دعا وكبر ،وهي مشتقة من الصلويين،قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف.وقيل:هي من الرحمة.والصلوات ،واحدها :صلا كعصا،وهي عرفان من جانبي الذنب ،وقيل :عظمان ينحيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيده: الصلا،وسط الظهر من الإنسان،ومن كل ذي أربع،وقيل:هو ما انحدر من الوركين .وقيل: الفرجة التي بين العاجزة والذنب،وقيل:هو ما عن يمين الذنب وشماله.و قيل في اشتقاق الصلاة في غير ذلك.ينظر:لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) ، بيروت ، ط١ ، بلا (مادة صلا):٤/٢٤٩٠ .

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة داخل الكعبة على اقوال ثلاثة :

القول الأول: الصلاة في داخل الكعبة جائزة فرضا كانت أو نفلا. وبه قال الحنفية[٦] والشافعية[٧] ،
والظاهرية[٨] والثوري، وابي سليمان[٩] والجمهور كما حكاه النووي[١٠]، وقال الترمذي[١١]: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا.

واستدلوا:

١- قوله تعالى : ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ** ﴾ [١٢]. ، دليل على جواز الصلاة فيه ، اذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة ،وهي لا تجوز في ذلك المكان[١٣] .

٢- حديث سالم ،عن ابيه رضي الله عنهما انه قال : ((دخل رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد[١٤]،

واصطلاحا: بانها اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات مقدرة ،وقيل :بانها أقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.ينظر :الاختيار:٣٧/١،وفتح الوهاب:٢٩/١

[٥] الكعبة لغة : البيت المربع ، وجمعه كعاب ، قال ابن منظور : والتكعيب التربيع ، واكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة ، وقيل سمية كعبة لنتوئها وبروزها ، وكل بارز كعب مستديراً أو غير مستدير قال تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) . ينظر : لسان العرب – جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، ط١ ، ١٤١٠ – ١٩٩٩ ، مادة (كعب) سورة المائدة آية : ٩٧ ، واصطلاحاً : هي البيت الحرام ، قال النووي : والكعبة المعظمة البيت الحرام ، والكعبة علم على البلد المعروف الذي يراد به المسجد الحرام ، وقد يطلق ويراد به الكعبة وما حولها ، وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها بكماله ، فعلى الاطلاق كلها يراد به الكعبة مساوياً لها ، وعلى غيره تكون الكعبة اخص . ينظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ١١٦ .

[٦] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق_ للعلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،ط١ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٣هجرية:٢٥١/١، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)-لمحمد أمين بن عمر ،(ت١٢٥٢هجرية)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤٣٢/١.

[٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج_ لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،(ت ٩٧٧ هجرية)،المكتبة التوفيقية القاهرة ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد :١٤٤/١.

[٨] وهذا ابن حزم الظاهري يضم رأيه مع رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية وغيرهم مصرحا بالقول بان الصلاة جائزة على ظهر الكعبة ،وعلى أبي قبيس ،وعلى كل سقف بمكة وان كان أعلى من الكعبة ، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها الفريضة والنافلة سواء. ينظر: المحلى- أبو محمد علي بن احمد بن سعد ،(٤٥٦)،دار إحياء التراث العربي بيروت :١٤٤/١ .

[٩] ينظر:المحلى:١٤٤/١ ، وممن قال بجواز الصلاة مطلقا في الكعبة من المالكية أشهب. ينظر : طرح التثريب :١٤٠/٥.

[١٠] ينظر: المجموع شرح المهذب _أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،(ت٦٧٦ه)،وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦)، (د .ت .ط).

[١١] ينظر: طرح التثريب_عبد الرحيم بن الحسين العراقي()، دار إحياء الكتب العربية :١٤٠/٥.

[١٢] سورة البقرة آية : ١٢٥

[١٣] ينظر: طرح التثريب :١٤١/٥.

[١٤] **أسامة بن زيد:**بن حارثة الكلبي أبو محمد وقيل أبو زيد،الصحابي الجليل،وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ،ولد بعد البعثة بمكة،وتوفي بالمدينة سنة(٥٤)وقيل غير ذلك. ينظر: الاصابة :٣١/١ ، والاستيعاب في معرفة الاصحاب-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(٤٦٣ ت)دار

وبلال[١٥] ، وعثمان ابن طلحة[١٦] فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته[١٧] : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين))[١٨].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة فدل على أنها سائغة،وأنها مشروعة[١٩]

٣- ولان الواجب استقبال شطره لا استيعابه ،أي استقبال جزء منها غير معين، وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها وفوقها . وهذا لان القبلة هي

احياء التراث العربي-بيروت،ط١، ١٣٢٨.بهامش الاصابة في تمييز الصحابة مطبعة السعادة بمصر:٥٧/١.

[١٥] **بلال بن رباح الحبشي المؤذن:** وهو بلال بن حمامة وهي امه، اشتراه أبو بكر الصديق من امية بن خلف عندما كان يعذبه على التوحيد ،حيث كان يخرجه أذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول : لايزال على ذلك حتى يموت ،أو يكفر بمحمد. فيقول وهو في ذلك : احد ، احد. ثم اعتقه أبو بكر، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وإذن له ، وشهد معه جميع المشاهد، وأخا النبي بينه وبين عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمر مجاهدا إلى أن مات سنة . ينظر: الإصابة :٣٢٦/١.

[١٦] **عثمان بن طلحة :** ابن عبد الله ابن عبد العزة بن عثمان بن عبد الدار العبدري، حاجب البيت،قتل أبوه طلحة، وعمه عثمان بن أبي طلحة بأحد، ثم اسلم عثمان بن طلحة في هدنة الحديبية،وهاجر مع خالد بن الوليد وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه مفتاح الكعبة،سكن المدينة إلى أن مات فيها سنة ٤٢ هجرية . ينظر : الإصابة: ٤٦٠/٢.

[١٧] قول ابن عمر رضي الله عنهما :فسالت بلالا حين خرج.دليل على حرصه على العلم واقتفائه لأثار النبي صلى الله عليه وسلم وتحفظه على ما شاهد منها وسؤاله عما غاب عنه.ينظر:المنتقى شرح الموطأ _سليمان بن خلف الباجي،دار الكتاب الاسلامي : ٣٥/٣.

[١٨] ينظر : صحيح البخاري_محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦ هجرية)،تحقيق مصطفى ديب البغا،ط ٣،دار ابن كثير، بيروت_لبنان:٢٧٨/١.وكان البيت على ستة اعمدة وسطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره انتهى،من رواية فليح في كتاب المغازي من البخاري، وكان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع كما في رواية عن نافع . ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ....الطبعة الاولى١٤٢٤هجرية،٢٠٠٣م:٤٦٥/٣ ،وقول بلال يدل على جواز الصلاة في البيت، وبهذا قال جمهور الفقهاء،لان لفظ الصلاة اذا أطلق في الشرع اقتضى الصلاة المعهودة دون الدعاء وان كان اسم الصلاة ينطلق عليه، الا أن عرف الشرع جرى في استعمال هذه اللفظة على الصلاة التي فيها الركوع والسجود، فوجب حمل هذه اللفظة على ذلك ،ألا أن يدل دليل على غير ذلك. ينظر: المنتقى شرح الموطأ:٣٥/٣.

[١٩] ينظر:فتح الباري :٤٦٣/٣،فالمحكي عند الحنفية جواز الصلاة داخل الكعبة مطلقا. ينظر الهداية:١١٠/٢.

العرصة[٢٠] والهواء إلى عنان السماء دون البناء ،لأنه يحول[٢١]، أي ينقل، ولهذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالاجماع. ولا بناء بين يديه[٢٢] .

يجاب عليهم:

قال تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢٣] فبين أن الطواف والركوع أنما هو متعلق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون.....الا للبناء ، فإما العرصة والهواء فليس بيتا ولا كعبة،وايضا فلو كان:استقبال هواء العرصة والطواف به كافيا لم يجب بناء البيت ولم يحتج اليه [٢٤].

٤- انما يتعين الجزء قبلة [٢٥] بالشروع في الصلاة والتوجه إليه. ومتى صار قبلة في حقه فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة لا يكون

---

(٢٠) العرصة لغة: الدار، وعرصة الدار، ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص، وعرصات. وقيل:هي كل موضع واسع لا بناء فيه. ينظر: لسان العرب : مادة (عرص) : ٩ / ١٣٥ .
واصطلاحا:هي القطعة من الأرض لا بقية كونها بين الدور، وقد أشار الفقهاء في استعمالها على الألفاظ الأربعة هي (الأرض ، الساحة ، العرصة، البقعة) .ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى١٤٢٤هجرية،٢٠٠٣_١١٥/٤.

(٢١) بدليل انه لو نقل إلى عرصة اخرى وصلى أليه لم يجز.ينظر رد المحتار على الدر المختار:٢٥٤/٢.

(٢٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١٦/٢.

(٢٣)سورة المائدة : آية ٩٧ .

(٢٤)ينظر:شرح العمدة –احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،(٦٦١هجرية-ت٧٢٧هجرية)،دار النشر مكتبةالعبيكان،الرياض سنة ١٤١٣، ط١، المحقق الدكتور سعود صالح العطيشان:٤٩٢/٤ .

(٢٥) **القبلة لغة:** الجهة، يقال :اين قبلتك ؟ والتي يصلى اليها، والحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال يقال: ما لكلامه قبلة ثم صارت حقيقة شرعية في الكعبة المشرفة. ينظر لسان العرب: ١١ / ٥٤٨ .
وعرفا : ما يصلى إلى نحوها إلى الأرض السابعة،إلى السماء يحاذي الكعبة وقد أمر الله تعالى بالتحري حتى يصلى إلى المشرق والمغرب واليمن والشام عند اختلاف الأحوال وهم تحيزه من جهة فيصير ذلك دليل لمن عرفه انه ليس بجبهة منا.قال تعالى(قد نرى

مفسدا. وعلى هذا ينبغي انه لو صلى ركعة في جوف الكعبة إلى جهة ، وركعة إلى جهة اخرى لا تجوز، لأنه صار مستدبراً عن الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة[٢٦]

٥- ومن المعلوم أن البيت الحرام (الكعبة) مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها[٢٧].

٦- أنها أي الفرض كصلاة النافلة ،لان الفرض والنفل مستويان في جميع الشرائط والأركان الا ما استثني من ذلك، مثل القيام، والصلاة على الراحلة في السفر حيث توجهت به ونحو ذلك فالتفريق بينهما ذلك يحتاج إلى دليل[٢٨]، لان الاستقبال واجب في الفرض واجب في النفل على المقيم ، ولو لم يكن المصلي في البيت مستقبلا للقبلة لما صح فيها النفل[٢٩]، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة :((صلي في الحجر ان أردت دخول البيت))[٣٠] ولم يفرق[٣١].

٧- وقول النبي صلى الله عليه وسلم للسادن،((انه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي))(٣٢)، ولم يفرق(٣٣).

ويجاب عليهم :

١- أما صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة فإنها كانت تطوع[٣٤]،ولذلك أغلق عليه الباب هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن

تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)سورة البقرة آية ١٤٤، وينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج _لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية١٤٠٥ هجرية_١٩٨٥م.

[٢٦] ينظر:تبين الحقائق :باب الصلاة في الكعبة:٢٥٠/١.

[٢٧] ينظر:شرح العمدة :٤ /٤٩٩ ،والمغني:٤٠٦/١.

[٢٨] المصدر نفسه.

[٢٩] ينظر:شرح العمدة:٥٠١/٤و٥٠٢.

[٣٠] ينظر:سنن الترمذي- باب ماجاء في الصلاة في الحجر:٢٢٥/٣(٨٧٦) وقال أبو عيسى:هذا حديث صحيح

[٣١] ينظر:شرح العمدة:٥٠١/٤و٥٠٢.

[٣٢] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج _لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية١٤٠٥ هجرية_١٩٨٥م:٢١١/٦(٢١٩٤).وقال في الإصابة:إن السادن هو شيبة. ينظر:الإصابة- لابن حجر العسقلاني،(٨٥٢هجرية)،النشر ١٤١ ٢-١٩٩٢،ط ١،تحقيق:علي محمد البجاوي:٢٥٨/٨.

[٣٣] ينظر:شرح العمدة:٥٠١/٤-٥٠٢.

[٣٤] **التطوع لغة:** من طاع ، اذا انقاد،والتطوع بالشيء التبرع به،وقال الراغب التطوع في الأصل تكلف الطاعة قال تعالى((فمن تطوع خيرا فهو خيرا له))سورة البقرة: اية١٨٤،وينظر لسان العرب _ لابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم الأنصاري(ت٧١١هجرية)،المؤسسة

طلحة ،وإنما كان يصلي المكتوبة بالمسلمين كلهم في الجماعة العامة[٣٥].

٢- إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة أذا استقبل المصلي جدارها أو بابها،مردودا أو مفتوحا[٣٦] مع ارتفاع[٣٧] عتبته ثلثي ذراع [٣٨] الآدمي، لأنه يكون متوجها إلى الكعبة أو جزء منها،أو إلى ما هو كالجزء منها[٣٩].

٣- إن الوقت الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقت مكتوبة لأنه دخل مكة ضحى، وفي تلك الساعة دخل البيت ثم صلى بالمسلمين صلاة الظهر في المسجد. وعليه لا يجب إلحاق الفرض

المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر،مادة (طوع):٢٢١/٨ واصطلاحا: ماشرع زيادة عن الفرض والواجبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ركعتا الفجر خيرا من الدنيا وما فيها)صحيح مسلم،والتعريفات _للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هجرية)المطبعة الخيرية مصر،ط١ (١٣٠٦ هجرية): ٢٧

[٣٥] ينظر :الفتاوى الكبرى _لتقي الدين أبي العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني،تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤٠٨.

[٣٦] إغلاق باب الكعبة لتصح الصلاة داخلها جهة بابها هو مذهب الشافعية،وتصح الصلاة عندهم أيضا والباب مفتوحة شريطة أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت ،ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي ،ووجه :يشترط أن يكون قدر مؤخرة الرحل وهو المصحح عندهم.ينظر فتح الباري :٤٦٤/٣، وهذا مذهب الحنابلة في صلاة النافلة دون الفريضة حيث لا تصح عندهم داخل الكعبة، ولا على ظهرها . ينظر: المغني- لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة (ت ٦٣٠ هجرية) مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هجرية- ١٩٨٣م :٥٥/٢.

[٣٧] نص الشافعية على أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة أذا استقبل المصلي جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع لأنه يكون متوجها إلى الكعبة أو جزء منها أو إلى ماهو كالجزء منها. ينظر مغني المحتاج:١٤٤/١ .

[٣٨] **الذراع لغة:**اليد، بسطها ومدها، يذكر ويؤنث وهي من المرفق إلى أطراف الأصابع أو من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى،ويجري بها القياس ،وهي ذراع الإنسان المتوسط وقدرت بست قبضات معتدلات. ينظر الصحاح في اللغة- (مادة ذراع) :٢٢٥/١ .

واصطلاحا:هي الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات والأطوال ولها تسميات منها ذراع الكر باس وقدرها ست قبضات كل قبضة أربع أصابع وقدرها بالسنتمتر ٤٦، وتستخدم لقياس الأطوال الذراع الهاشمية وقدرها ثمانية قبضات وقدرها(٦١)سنتمتر وتستعمل لقياس المسافات . ينظر: معجم لغة الفقهاء-محمد قلعه جي، دار النفائس ،الرياض،ط١:٢٥٦/٢ .

[٣٩] ينظر مغني المحتاج ١٤٤/١ .

به، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين، ثم خرج فصلى إلى البيت ركعتين ثم قال : هذه القبلة[٤٠].

القول الثاني:

عدم صحة صلاة الفرض والوتر[٤١] في داخل الكعبة، وبه قال المالكية[٤٢]، والحنابلة[٤٣].

واستدلوا:

١- قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٤٤] قالوا:والشطر الجهة، ومن صلى فيها ، أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها ، ولأنه قد يكون مستديرا من الكعبة ما لو استقبل منها وهو في خارجها صحت صلاته[٤٥].

---

[٤٠] ينظر:الفتاوى الكبرى :٥ /٣٢٩ .

[٤١] الوتر لغة: بفتح الواو وكسرها جمع أوتار،مصدر وتر الفرض من العدد نحو الواحد والثلاثة والخمسة وهو خلاف الشفع. ينظر:لسان العرب -مادة (وتر): ٢٠٥/٥ واصطلاحا :هي صلاة مخصوصة تصلى بعد فريضة العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم (انه الله وتر يحب الوتر فأوتروا يأهل القران) ينظر :المغرب في ترتيب المعرب- ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز- (ت٦١٠) هجرية تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار،حلب،مكتبة بن زيد،ط١، ١٩٧٩م.

(٤٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني_احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفزاوي المالكي(ت١١٢٥هجرية)،بيروت، دار الفكر،بلا .١٢٨/١ .

(٤٣) كشاف القناع على متن الإقناع-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هجرية)،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،بيروت دار الفكر،١٤٠٢هجرية: ٢٩٩/١ .

وقد ادلى بدلوه في هذه المسالة العلامة ابن قدامة المقدسي في مغنيه بقوله:ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولاعلى ظهرها .واجتح للمذهب بقول الله تعالى:(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)٦قال رحمه الله والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا، واسقاط القبلة في السفر على الراحلة ولهذا تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها بقوله رحمه الله : لا نعلم فيه خلافا ، لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين الا انه ان صلى تلقاء الباب او على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة فصلى بها صحت صلاته ، فان لم يكن بين يديه شيء شاخص، او كان بين يديه اجر مبني، او مسجور فيها يقول رحمه الله:فقال اصحابنا :لا تصح صلاته لانه غير مستقبل بشيء منها.وان كان الخشب مسمورا، والآجر مبنيا صحت لان ذلك تابع لها . وقد اختار هذا الشرط اكثر الحنابلة. يقول ابن قدامة : والاولى انه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ،لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل مالو انهدمت الكعبة . صحت الصلاة الى موضعها .ولو صلى على جبل عال يخرج عن مساحتها صحت صلاته الى هوائها كذا هنا.ينظر: المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني-عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هجرية)بيروت،دار الفكر،ط١ ،١٤٠٥هجرية:٥٥/٢.

(٤٤) سورة البقرة: أية

(٤٥) ينظر:مواهب الجليل على شرح مختصر سيد خليل –محمد عليش(ت١٢٩٩هجرية)بيروت دار الفكر ١٤٠٩ هجرية _١٩٨٩م ٥١١/١ ،وكشاف القناع: ٢٩٩/١ .

٢- ولان الكعبة من المواطن السبع[٤٦] التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم،لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم قال :((سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله ثم جوف الكعبة)) ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم[٤٧].

٣- ولان النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا[٤٨] في حديث عبد الله بن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة..))[٤٩]

وجه الاستدلال:

أ- النهي عن الصلاة على ظهرها[٥٠] قد ورد صريحا في الحديث، والنهي عن الصلاة فيها،لأنها سواء في المعنى، أي جوفها وعلى سطحها.

٤- وتوجه المصلي في داخلها الى الجدار لاثر له ،اذ المقصود البقعة بدليل انه يصلي للبقعة حيث لاجدار إلا إذا وقف على منتهاها، وانما جاز على ابي قبيس مع انه أعلى من بنائها، لان المصلي عليه مصل لها . واما المصلي على ظهرها فهو فيها [٥١] .

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :((انما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يأمروا أن يصلوا فيها))[٥٢]، ولان التوجه إليها انما يكون باستقبالها كلها ، أي استقبال جميع ما يحاذيه منها فإذا استقبل بعضها فليس بمووول وجهه إلى الكعبة ، بل إلى بعض ما يسمى كعبة، ولأنه إذا استقبل البعض واستدبر البعض فليس وصفه باستقبالها بأولى من وصفه باستدبارها،بل استدبار بعضها ينافي الاستقبال المطلق[٥٣]، ولهذا قال ابن عباس ((لا تجعل شيئا من البيت خلفك))[٥٤].

---

[٤٦] ينظر:تفسير القرطبي:٤٨/١٠ . دقائق أولي النهى: ١٦٦/١.

[٤٧] ينظر: سنن ابن ماجة _باب المواضع التي تكره فيها الصلاة:١ / ٢٤٦، مسند البزار:٢٦٤/١،وميزان الاعتدال في معرفة الرجال _ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي:١٢٥/٤

[٤٨] ينظر: المدونة الكبرى:١٨٣/١،والمغني:٩٥٩/١

[٤٩]سنن ابن ماجة – باب المواضع التي تكره فيها الصلاة : ٢٤٦/١ (٧٤٦) .

[٥٠] المسألة بتمامها في دقائق أولي النهى: ١٦٦/١.

[٥١] ينظر كشاف القناع ٢٩٩/١ .

[٥٢] ينظر: شرح العمدة ٤٩٩/٤ و٥٠٠.

[٥٣] ينظر: فتح الباري :٣ /٤٦٧ ، وشرح العمدة ٤٩٩/٤.

[٥٤] ينظر:المصنف:٣٧٠/١.

هذا أن الله سبحانه وتعالى. أمر بالطواف[٥٥] به كما أمر بالصلاة اليه و أخراجها مخرجا واحدا في قوله تعالى﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٥٦]

وقال تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [٥٧] كما قال تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٥٨]ثم الطواف فيه لا يجوز فكذلك الصلاة فيه ،ولما وجب على الطائف أن يطوف به كله وجب على المصلى أن يستقبله كله. واستقبال جميعه يجعل بان تكون القبلة كلها أمامه وان خرج بعضها عن مسامة بدنه ومحاذاته فان المطابقة ليس من معنى الاستقبال في شيء، إذ لو كانت من معناه ما صح أن يستقبل الجسم الكبير للصغير، ولا الصغير للكبير نعم لو خرج هو على مسامتها لم يكن مستقبلا لها.

ويجاب عنه :

١. إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة ،إنما قال الله عز وجل: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾

فلو كان ما ذكر المانعون حجة لما حل لأحد ان يصلي في المسجد الحرام ، لانه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القران، وكل من يصلي فيه فلابد له من ان يستدبر بعضه فظهر فساد هذا القول[٥٩].

٢. لم يقل احد أن صلاته صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة كانت إلى غير القبلة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم على ان الارض كلها مسجد ، وباطن الكعبة

اطيب الارض وافضلها ، فهي أذن أفضل المساجد واولاها بصلاة الفرض والنافلة[٦٠].

---

[٥٥] ينظر شرح العمدة٤/٤٩٩ .
[٥٦] سورة البقرة آية : ١٢٥ .
[٥٧] سورة الحج آية : ٢٩ .
[٥٨] سورة البقرة آية : ١٤٤ .
[٥٩] ينظر :المحلى:٣/٤٠٠ .
[٦٠] المصدر نفسه.

أما حديث :((لا تجوز الصلاة في سبعة مواطن)). حديث ضعيف جدا لم يثبت ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهما نفوا أن يكون صلى الله عليه وسلم قد صلى داخل الكعبة،[٦١]

وثبت عن بلال رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة [٦٢].

وقد رجح الامام البخاري[٦٣] وغيره رواية المثبت على رواية النافي، وابن عباس وأسامة [٦٤] رضي الله عنهما لم يبلغهما، وبلال رضي الله عنه بلغه،

أذن حديث بلال مثبت ، وحديث أسامة نافي، والمثبت مقدم على النافي[٦٥] ، قال الإمام الشافعي[٦٦] رضي الله عنه: من صلى شاهد، و من لم يصل لم يشاهد.فأخذنا بقول بلال.

وعليه تقدم رواية الإثبات[٦٧] على رواية النفي، لأنه لم يختلف عليه في الإثبات ، وإنما اختلف في النفي

---

[٦١] ينظر:نيل ألاوطار:١٦٥/٢.

[٦٢] ينظر طرح التثريب :١٣٥/٥ .

[٦٣] المصدر نفسه.

[٦٤] قال النووي: ان أسامة انتقل بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاته خفيفة فلم يراها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله وجاز له نفيها عملا بظنه،وأما بلال فتحققها فاخبر بها .ينظر:المجموع–دخول الكعبة والصلاة فيها:٢٤٨/٨ويحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته،ويدل عليه ما رواه أبو بكر بن المنذر من حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت اتي بماء في الدلو يضرب به الصور ، قال : فقد اخبر أسامة انه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح . ينظر : طرح التثريب : ١٣٨/٥ .

[٦٥] ينظر: المجموع شرح المهذب:٢٧٩/٣،وطرح التثريب:١٣٥/٥.

[٦٦] الكلام بتمامه في ألام:٢١٤/٧.

[٦٧] قال العلماء:الاخذ برواية بلال في اثبات الصلاة أولى لأنه مثبت ،فقدم على النافي ولانه شاهد بعينه مالم يشاهده أسامة.وسببه:أن بلالا كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى راقيه في ذلك فراءه يصلي .وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الاخذ برواية بلال ،لان معه زيادة علم .ينظر:المجموع: ٢٤٨/٨،وكذلك قال صاحب طرح التثريب:قال ابن بطال:الاثار انه صلى أكثر ولو

قال ابن حجر: إن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ، وإنما اسند نفيه تارة لأسامة بن زيد، وتارة لأخيه الفضل مع انه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة [٦٨]

القول الثالث:

عدم صحة الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا، وبه قال بعض المالكية[٦٩]، وبعض الظاهرية[٧٠]، وابن جرير الطبري[٧١]، وحكي عن ابن عباس[٧٢] ذلك.

استدلوا:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : اخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيه كلها [٧٣] ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال :هذه القبلة[٧٤].

يجاب عنه : قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((هذه القبلة)) أن يكون أراد به هذه القبلة التي يصلي إليها أمامكم الذي تأتمون به وعندها

تساوت في الكثرة لكان الاخذ بالمثبت أولى من النافي. وقال ابن عبد البر :رواية انه صلى أولى من رواية انه لم يصل لأنها زيادة مقبولة ،وقال النووي في شرح مسلم:اجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه،وكذا حكي ابن العربي عن العلماء. ينظر: طرح التثريب :١٣٥/٥ .

[٦٨] ينظر : فتح الباري ٤٦٧/٣ .

[٦٩] اصبغ بن الفرج:بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ، يكنى أبا عبد الله ، سكن الفسطاس ، روى عن الدارودي ويحيى بن سلام و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم ، وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب ،وسمع منهم وتفقه معهم .وكان فقيه البلد ماهرا في فقهه،طويل اللسان ،حسن القياس نظارا من أفقه الطبقة ،وهو أجل أصحاب أبن وهب .ينظر:الديباج المذهب في معرفة أعيا ن علماء المذهب–لابن فرحون :٥٢/١.

[٧٠] ينظر: المحلى ١٤٤/١ .

[٧١] وحكاه ابن بطال عن محمد بن جرير الطبري ينظر:طرح التثريب-باب الصلاة في الكعبة:١٤٠/٥ .

[٧٢] حكاه القاضي عياض عن ابن عباس،وحكاه ابن العربي ،

[٧٣] قال الإمام الأجل الشافعي رحمه الله روى في كتابه الأم : وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال،وأسامة ،وعثمان فأغلقها عليه و كلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والأقتداء به. فخرج أسامة فقال أراد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها فجعل كلما استقبل ناحية استدبر الأخرى وكره أن يستدبر من البيت شيء فكبر في نواحيها. وخرج ولم يصل فكان ابن عباس يفتي أن لا يصلي في البيت ينظر:الأم:١٠/٧ .وقد عقد الإمام البخاري بابا في صحيحه سماه: من كبر في نواحي الكعبة لمن دخلها، أورد فيه حديثا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فاخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقيما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه)). صحيح البخاري: ٢٧٩/١

(٧٤) المجموع شرح المذهب : ١٦٣/٣ .

يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [٧٥] وليس ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على انه لا يجوز الصلاة فيها . وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثار متواترة انه صلى فيها ما لم تتواتر بمثله انه لم يصل[٧٦].

وقد روى عن عمر ، وبلال ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ما يوافق ما روى ابن عمر عن أسامة .فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس عن أسامة[٧٧].

٢- عن ابن جريج ، قال: قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : إنما أمرنا بالطواف، ولم نأمر بدخوله[٧٨] ، يعني البيت.

فقال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول: اخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه شيئا حتى خرج ، فلما خرج صلى ركعتين وقال: هذه القبلة.

وجه الدلالة: بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة أن هذه القبلة[٧٩].

٣- ان الصلاة لا تصح في الكعبة ، لان الله تعالى قال ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾

أي نحوه و تلقائه بإجماع أهل العلم، اذا كان الله قد فرض توليه الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة أليها فالمصلي فيها ليس بمصل اليها[٨٠].

٤-روى الازرقي، عن ابن عباس قال لسماك الحنفي: أئتم به كله ولا تجعلن شيئا منه خلفك[٨١].

وجه الدلالة : ان الله تعالى أمر باستقباله ، والمصلي به مستدبرا لبعضه .

---

[٧٥] سورة البقرة : آية ١٢٥ .

[٧٦] ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيا ن علماء المذهب–لابن فرحون :٥٢/١. (٣٢١هجرية) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هجرية، ٣٩٣/١.

[٧٧] ينظر: شرح معاني الاثار ٣٩٣/١

[٧٨] ينظر:طرح التثريب-باب الصلاة في الكعبة:١٤٠/٥ .

[٧٩] المصدر نفسه.

[٨٠] فتح الباري ٤٦٧/٣ .

(٨١) ينظر طرح التثريب:١٤٠/٥.

القول الرابع : الصلاة في داخل الكعبة مكرو هة [٨٢]فرضا ،وبه قال الامامية[٨٣].

واستدلوا :

١- ان من صلى في جوفها استقبل، أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة.

٢- ان من صلى على سطحها ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل : يستلقي على ظهره يصلي موميا[٨٤] إلى البيت المعمور[٨٥].

المطلب الثاني

النفل [٨٦] في الكعبة أفضل من خارجها

ابتدأ مسألتي هذه التي تدور حول التنفل في الكعبة المشرفة هل أفضل من التنفل خارجها.أبتداها بقاعدة فقهية مهمة صرح بها جماعة من الفقهاء منهم الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر مضمون هذه القاعدة:

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها[٨٧]

قال النووي في المجموع[٨٨] :وهذه قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي مفهوم كلام الباقين ،ويتخرج عليها مسائل مشهورة منها :الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها.

---

[٨٢] الكراهة لغة:بفتح الكاف مصدر كره ،النقيض وعدم الرضا.ينظر الصحاح للجوهري :٢٢٤/٦ .واصطلاحا:ماكان تركه أولى من فعله ،وهي على نوعين:كراهة تحريم ما كانت إلى الحرام اقرب ،وهي تقابل ترك الواجب عند الحنفية وهي المرادة عندالاطلاق عندهم، كراهة تنزيهية:ماكانت إلى الحل اقرب،وهي تقابل ترك السنة،وهي المرادة عند الاطلاق عند الشافعية.ينظر: ميزان في نتائج الفصول-لابي بكر محمد بن احمد السمرقندي :١٤٤/١ .

[٨٣] ينظرشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :٦٢/١-٥٦ .

[٨٤] **الايماء** لغة:الاشارة باليد أو بالراس ،أو بالعين ،أو بالحاجب. أو هو الاشارة الخفية،سواء اكانت الاشارة حسية ام معنوية. وفي اصطلاح الاصوليين:دلالة النص على التعليل بالقرينة ،لابصراحة اللفظ الموسوعة الفقهية الكويتية – باب الاشارة ، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت ، الطبعة من (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

[٨٥] وفي موطن اخر من نفس الكتاب يقول : وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها، وممن قال به ابن جرير الطبري، وجماعة من الظاهرية، وأصبغ بن الفرج من المالكية ، وقد حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك. شرائع الاسلام ٦٣/١ .

[٨٦] النفل لغة : بفتح فسكون مصدر نفل ، جمعه انفال ، الزيادة والغنيمة . قال تعالى (يسألونك عن الانفال) سورة الانعام : آية ١ . ينظر : لسان العرب (مادة نفل) : ٢٤٥/١٤ . واصطلاحا : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب ، والمستحب ، والتطوع . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب – ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٤٧٥ .

[٨٧] ينظر الأشباه والنظائر:للسيوطي رقم الطبعة :ط١،سنة النشر ١٤٠٣ه ١٩٨٣م،دار الكتب العلمية:٣ / ١٤٧.

[٨٨] ينظر: المجموع شرح المهذب_الصلاة داخل الكعبة :١٩٨/٣.

حيث صرح فريق من الفقهاء ومنهم النووي بأنه ان لم يرجو فيها جماعة وكانت خارجها.فالجماعة خارجها أفضل[٨٩] .وقد ذهب إلى هذا القول أيضا السيوطي.

ولكن نقل شارح المواهب[٩٠] أشكالا هو ما نقله النووي رحمه الله في زوائد الروضة:أن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرجو جماعة افضل من الصلاة خارجها .

وجه الإشكال:ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء،فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق عليه .انتهى من الفتح جميعه بما ساقه[٩١].

وأيضا نحى منحى الفريق القائل بأفضلية النافلة داخل الكعبة الإمام الرملي فقد ذكر في كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[٩٢] مانصه:واعلم أن النفل في الكعبة أفضل من خارجها، ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء،ثم قال وكذا صلاة لم يرج جماعة[٩٣] خارج الكعبة بان لم يرجها اصلا أو يرجوها داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل ،لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، كالجماعة ببيته فانها افضل من الانفراد في المسجد ، وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها بالمسجد وان كان المسجد أفضل منه، وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها[٩٤].

وقد نقل الطرطوشي[٩٥] المالكي الإجماع على إن الصلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد ،ثم قال:حتى المسجد الحرام،هذا ما نقله عنه صاحب نهاية المحتاج[٩٦].

---

[٨٩] ومنها:الجماعة خارج الكعبة أفضل من الانفراد داخلها.المنثور – محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤) الكويت ، ١٤٠٥،ط٢ تحقيق الدكتور:بشير فائق احمد محمود-باب الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة:٥٣/٣.

[٩٠] قال الحافظ:ونقل النووي في زوائد الروضة إن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرج جماعة أفضل منها خارجها .ينظر:فتح الباري٤٦٧/٣،وشرح الزرقاني:٤٧٢/٢.

[٩١] ينظر: فتح الباري:٤٦٧/٣.

[٩٢] ينظر نهاية المحتاج :٤٣٨/١.

[٩٣] إن هذا الشرط الذي وضعه الفقهاء بالنسبة للأفضلية بين الصلاة داخل وخارج الكعبة المشرفة يدلل على إن الفرض يلتحق بالنفل وعلى هذه المقايسة في الأفضلية.

[٩٤] ينظر:نهاية المحتاج:٤٣٨/١،والأشباه والنظائر:١٤٧/١.

[٩٥] **الطرطوشي:**الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي المغربي الاندلسي،معروف بالعبادة والفضل، نزل الاسكندرية وكان ورد بغداد وتفقه بها على أبي بكر محمد بن الحسين الشاشي، وسمع بالبصرة من أبي علي التستري سنن أبي داود وحد عنه توفي سنة العشرين وخمسمائة هجرية . ينظر: المعين في طبقات المحدثين-محمدبن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفرقان، عمان-الاردن،١٤٠٤،ط١، تحقيق:همام عبد الرحيم سعيد:٤٤/١.

[٩٦] قوله على إن صلاة النافلة في البيت افضل .المراد بيت الانسان لا الكعبة، ثم انه لا يلزم من كثرة الثواب، أي الوارد في المسجد الحرام التفضيل.ويدل لما ذكرنا انه المراد نهاية المحتاج ٤٣٨/١.

وقد صرح الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب مانصه:قال أصحابنا والنفل في الكعبة أفضل من خارجها،وقد ذكر الفرض أيضا بقوله معطوفا على النفل ،وكذا الفرض ان لم يرج جماعة ،أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فان لم يمكن فخارجها أفضل[٩٧] ، ثم احتج لذلك بنص الامام الشافعي فانه قال في الأم: قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحب إلى من قضائها خارجها .قال: وكلما قرب منها ،أي الكعبة أحب إلى مما بعد،وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها[٩٨].

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى:ولا موضع أفضل ، ولا اطهر للصلاة من الكعبة[٩٩].وكلام النووي يقتضي ترجيح النفل في الكعبة على غيره ،ومراده أن صلاة النفل داخل الكعبة المشرفة أفضل من خارجها، وان فعلها في البيت أفضل[١٠٠].

وهذا ابن حزم رحمه الله تعالى يقول كلاما قريب من كلام الإمام الشافعي ما نصه:وقد نص صلى الله عليه وسلم على إن الأرض كلها مسجد،وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها ،فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة[١٠١].

وقد تفرعت عن هذه المسالة مسالة فقهية وهي أيضا لا تقل أهمية عن المسالة الأولى ، وينبغي على طلاب العلم الشريف الوقوف على حيثياتها وهي: أيهما أفضل نافلة في جوف الكعبة أم في البيت (بيت الإنسان).سؤال يطرح نفسه في واقع الحال، وفي خضم هذه المسائل الفقهية النيرة ،فان كثير من السنن الشريفة الثابتة عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم يغفل عنها، وبعض هذه السنن قد ورد فيها فضائل عظيمة رتب عليها من الأجور والثواب ما ترتاح وتصبو إليه نفوس السباقين إلى الخير والمبادرين إلى القربات.ولذلك عرجت على ذكر هذه المسالة المهمة في سطور أرجو من الله تعالى قبولها والقي الضوء على سنة نيرة قل المواظب عليها ، وغفل البعض عنها وهي أداء النافلة في البيت.

ومن خلال اطلاعي والوقوف على نصوص الكتب الفقهية ، وعلى أقوال الفقهاء توصلت إلى إن أكثر الفقهاء صرحوا بأن النافلة في البيت هي أفضل منها في المسجد ولو كان المسجد الحرام .وسأذكر هذه المسألة المهمة

---

[٩٧] ينظر:المجموع شرح المهذب.
[٩٨] ينظر:الأم:١٥٧/١و١٥٨.
[٩٩]ينظر:الأم:١٥٧/١و١٥٨..
[١٠٠] ينظر:فتح الباري:٤٦٧/٣و٤٦٨.
[١٠١] ينظر: المحلى-باب الصلاة جائزة على ظهر الكعبة:٤٠٠/١.

وأخضعها للبحث الحثيث في مسألة مضاعفة الحسنات والسيئات في المسجد الحرام ،مع ذكرالاحاديث الواردة بشأن صلاة أو أداء صلاة النافلة في البيت والحث عليها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثالث

حكم صلاة الفرض [١٠٢]على ظهر الكعبة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الفرض على ظهر الكعبة .

القول الأول: تجوز صلاة الفرض على ظهر الكعبة وبه قال : الحنفية[١٠٣] ، والشافعية[١٠٤] والظاهرية[١٠٥] ، ورواية عن الحنابلة[١٠٦]. واشترط الشافعية ، والحنابلة في الرواية الثانية أن يقف أخر السطح ، أو العرصة ويستقبل الباقي ، أو يقف وسطهما ويكون أمامهما شاخص من أجزاء الكعبة بقدر ثلثي ذراع ، لأنه اذا كان السطح أمامه كله ، أو كان أمامه شاخص فهو مستقبل للقبلة، وإلا لم تصح بدون ما تقدم.

واستدلوا:

١- قال تعالى ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ قالوا: اذا وقف المصلي أخر السطح أي سطح الكعبة أو العرصة ويستقبل الباقي، أو يقف وسطها ويكون أمامه شاخص من أجزاء الكعبة بقدر ثلثي ذراع ،لأنه اذا كان السطح أمامه كله أو كان أمامه شاخص فهو مستقبل للقبلة وإلا لم تصح بدون ذلك[١٠٧].

---

[١٠٢] الفرض لغة : القطع . المعجم الوسيط : ٢ / ٧٠٨ : ما ثبت بدليل مقطوع يوجب العلم والعمل قطعا ، كالكتاب والسنة والاجماع . وهو على نوعين : فرض عين : ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايماء ونحوه ، وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين ، كالجهاد وصلاة الجنازة . ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ) تحقيق الشيخ خليل الدين بن حفص النسفي ، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٤م) : ١٨٤ .

[١٠٣] ينظر:المبسوط_محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي(ت٤٩٩هجرية)،بيروت، دار المعرفة بلا : ٢٠٧/١ .

[١٠٤] ينظر : الأم :٢١٤/٧ ،وتحفة الحبيب على شرح الخطيب:١ /٤٦٦.

[١٠٥] قال ابن حزم:والصلاة جائزة على ظهر الكعبة، وعلى أبي قبيس ،وعلى كل سقف بمكة وان كان أعلى من الكعبة،وفي جوف الكعبة أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء.ينظر: المحلى ٤٠٠/١ .

[١٠٦] ينظر : المغني:٩٦٥/١ ، والفتاوى الكبرى :٥ /٣٣٠ .

[١٠٧] ينظر : الأم :٢١٤/٧ ، والمغني: ٩٦٥/١ ، والفتاوى الكبرى : ٣٣٠/٥.

٢- بأن المصلي مستقبل لهوائها ، والكعبة عندهم هواء لا بناء[١٠٨].
٣- لان ظهر الكعبة مسجد ، فهو محل لصلاة النفل ، فكان محلا للفرض كخارجها[١٠٩].
القول الثاني: عدم جواز الفريضة على ظهر الكعبة ، وبه قال : المالكية[١١٠] ، والحنابلة[١١١] في الرواية الثانية.

١- قال تعالى : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾.والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها وإنما هو مستقبل لجزء منها[١١٢].
٢- بأنه لم يستقبل شيئاً من الكعبة ، والهواء ليس هو الكعبة و المطلوب استقبالها[١١٣].
٣-استقبال القبلة شرط للصلاة مع القدرة، الا في النفل للمسافر السائر ماشيا، أو راكبا فيصلي حيث توجه، لان النفل مبناها على التخفيف والمسامحة[١١٤].
٤- لان المأمور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء[١١٥].
أما النافلة : فتصح فوقها عند الحنابلة[١١٦] ، والشافعية[١١٧] إذا كان أمامه شاخص.

وعن المالكية[١١٨] في النافلة المؤكدة المنع ابتداء ، والجواز بعد الوقوع ، و كذا الحنفية[١١٩] يجيزون النافلة عليها من باب أولى ؛ لأنهم يجيزون الفرض عليها .

أما الصلاة في الأسطح المجاورة لها و المرتفعات كجبل أبو قبيس وغيره من المواضع العالية فتصح ، وهذا موضع أتفاق عند الجميع .

---

[١٠٨] إلا أنهم نصوا على كراهة الصلاة لما فيه من إساءة الأدب بالاستعلاء عليها وترك تعظيمها ، ينظر . المبسوط:٢٠٧/١ .
[١٠٩] المصدر نفسه.
[١١٠] ينظر: المدونة الكبرى : ١٨٣/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٢٣٠ ، ومواهب الجليل : ٥١٤/١ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل : ٢٠٤/٢ .
[١١١] قال المر داوي في الإنصاف ما نصه: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها.هذا المذهب ، وعلي جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ، وهومن المفردات . وذهب الاجري ، وصاحب الفائق بجواز الصلاة الفريضة في الكعبة وعلى ظهرها. ينظر : الإنصاف: ١ /٤٩٧١ ، والمغني :٩٦٥/١.
[١١٢] المصدر نفسه .
[١١٣] ينظر : الإنصاف:٤٩٧/١.
[١١٤] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل : ٢٠٤/٢.
[١١٥] حاشية الدسوقي : ٢٣٠/١.
[١١٦] الإنصاف:٤٩٧/١. المغني:٩٦٥/١نصب الراية:٣٧٨/٢.
[١١٧] تحفة الحبيب على شرح الخطيب:٤٦٥/١ .
[١١٨] اتفق المصنف في التوضيح وابن عرفة على نقل المنع فيه قال المصنف: ومنع ابن حبيب التنفل فوقها،أي الكعبة وقال القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام:وأما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على مقتضى مشهور المذهب إذا كانت النافلة متأكدة كالسنن والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب لمساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة.،وفي صحة النفل غير مؤكد في سطح الكعبة نظر على مقتضى رأي أكثر أهل المذهب انتهى.ينظر :مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل الجزء الأول :٥١٤/١.
[١١٩] ينظر :المبسوط:١ /٢٠٧.

المطلب الرابع

حكم الصلاة تحت الكعبة

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة تحت الكعبة على مذهبين :

المذهب الأول :

جواز الصلاة تحت الكعبة ، و هو مذهب الحنفية[١٢٠] و الحنابلة[١٢١] .

و استدلوا :

١- إن المعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الأرض السابعة إلى العرش .

٢- إن الواجب استقبال الكعبة و ما يسامتها من فوقها أو تحتها بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله أنه يستقبل محلها[١٢٢].

المذهب الثاني :

عدم جواز الصلاة داخل الكعبة مطلقا فرضا كانت أو نفلا . و هو مذهب المالكية[١٢٣] .

و استدلوا :

١- لأن ما تحت المسجد لا يعطي حكمه بحال ، الا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته و لا يجوز له الطيران فوقه[١٢٤] .

٢- إن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف و النظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ، و مواضع الفرح و التنزه ،و الاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم وغير ذلك من المقاصد، و لا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة . و لو كان البناء على جبل أو ارض استغنوا عنه و الشرع له قاعدة : وهو انما يملك لأجل الحاجة و ما لا حاجة فيه لا يشرع به الملك ، فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء ، و المساجد و الكعبة لما كانت بيوتا كانت المقاصد فيها لمن يدخلها متعلقة بهوائها دون ما تحت بنائها كالمملوكات.

٣- قالوا : فيمن اختلف من ملك أرضا هل يملك ما فيها أو ما في تحتها أم لا ؟ ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء [١٢٥].

---

[١٢٠] ينظر:حاشية ابن عابدين:١/٢٩٠.

[١٢١] ينظر:المغني:١/٤٤٠.

[١٢٢] حاشية ابن عابدين:١/٢٩٠.

[١٢٣] ينظر : شرح مختصر خليل : ١/٢٦٢ .

[١٢٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٣٠ .

المطلب الخامس

إغلاق البيت ويصلي في نواحي البيت شاء

تباينت أراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسالة الصلاة داخل الكعبة في اي موضع يصلى فيها.وهل اختيار المكان على التخيير ام على اليقين.

وقد أجاب السادة الفقهاء على ذلك بان محل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره[١٢٦] . فتكون كالأمور الجبلية والله اعلم.

وذهب بعضهم الى القول بان تكون الصلاة في تلك البقعة التي اختارها حضرة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل[١٢٧] من غيرها. ويؤيد هذا القول بان تصريح ابن عمر رضي الله عنهما من كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله.

اما المحكى عن الحنفية [١٢٨] انهم ذهبوا الى القول بالجواز مطلقا ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة بأي قدر كانت .

وجه قول الشافعية :يشترط ان يكون قدر قامة المصلي،ووجه ::يشترط ان يكون قدر مؤخر الرجل وهو الصحيح عندهم

اما قول بعض الشراح الذين قالوا:[١٢٩] ويصلى في اي نواحي البيت شاء وهذا القول يعكر على الشافعية فيما أذا كان البيت مفتوحا قالوا : فيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة.

وقد ذكر ابن حجر في كتابه فتح الباري[١٣٠] قوله:(صلى بين العموديين اليمانيين) في رواية جويرية:(بين العمودين المقدمين) وفي رواية مالك عن نافع :(جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره) وفي رواية عنه :(عمودين عن يمينه) وفي رواية فليح في المغازي:(بين ذينك العمودين المقدمين)وكان البيت على ستة أعمدة سطرين.

صلى بين العموديين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته: (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء) وكل هذا إخبار عما كان عليها البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عنتبة في رواية عن نافع فيما اخرج ابو داوود من طريق

---

[١٢٥] ينظر:شرح مختصر خليل:٢٦٢/١،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٢٣٠/١.وأنوار البروق في أنواع الفروق_احمد بن إدريس القرافي المالكي،دار الكتب:١٧/٤.

[١٢٦] فتح الباري: ٣ /٥٤٢.

[١٢٧] المصدر نفسه.

[١٢٨] ينظر : طرح التثريب : ٥ / ١٣٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١ / ٤٣٢ .

[١٢٩] ينظر : طرح التثريب : ٥ / ١٣٨ .

[١٣٠] ينظر : فتح الباري : ٣ /٥٤٣. طرح التثريب: ١٣٨/٥.

عبد الرحمن بن مهدي والدار قطني في الغرائب من طريقه وطريق عبدا لله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه (وصلى بينه وبين القبلة ثلاث اذرع) وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عتبة في كتابه للأزرقي والفاكهي من وجه اخر :ان معاوية سأل ابن عمر رضي الله عنهما...اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :إجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة .

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى :فعلى هذا ينبغي لمن أراد الإتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فأنه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه ان كان اقل من ثلاثة[١٣١] والله اعلم.

وعليه ينبغي تحري هذه البقعة الشريفة للصلاة فيها وقد يقال بان الصلاة فيها أفضل من غيرها من بقاع الكعبة .

المطلب السادس

حكم تحري[١٣٢] دخول الكعبة.

ويستحب لمن حج إن يدخل البيت و يصلي ركعتين[١٣٣] .كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم ، و يكبر في نواحيها و يدعو الله فيما تيسر في الدعاء و لا سيما جوامع الدعاء[١٣٤] . فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و صلى فيها لحديث بلال و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين [١٣٥] ،و كبر في نواحيها و دعا كما في حديث أسامة كما في الصحيحين[١٣٦] .

---

[١٣١] ينظر : فتح الباري : ٣ / ٥٤٣ .

[١٣٢] **التحري** :من باب حري ،التحري في ألاشياء ونحوها ،طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن ،أي أجد ر وأخلق واشتقاقه من قولك :هو حرى أن يفعل كذا ، أي جدير ،وأخلق فلان يتحرى كذا ، أي يتوخاه ويقصد ه وقوله تعالى(فأولئك تحروا رشدا)، أي توخوا وعمدوا،وحراءبالكسر والمد جبل بمكة يذكر ويؤنث فان أنث لم يصرف .ينظر:مختار الصحاح –باب(حري):٥٦/١.

[١٣٣] حديث ابي هريرة : قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :يقول صلاة في مسجدي هذا خير ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فانه أفضل بمائة صلاة صحيح مسلم – باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة : ٤ / ١٢٤.

[١٣٤] نقل عن الحسن البصري رحمه الله ان الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت، وعند زمزم ،وعلى الصفا والمروة ،وفي السعي، وخلف المقام، وبعرفات، ومزدلفة ومنى ،وعند الحجرات الثلاث. ينظر : الفاظ المنهاج : ٢٨٢/٢ ، وغذاء الالباب في شرح منظومة الآداب : ٥١٤/٢ .

[١٣٥] و يصلي في الموضع الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما و هو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الدار المقابل للباب . و يستحب إن يقرأ في أولى الركعتين الحمد و

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج في مسالة تحري دخول الكعبة المشرفة ما نصه [١٣٧] " ويسن تحري دخول الكعبة والإكثار منه، إن تيسر فما في الحجر منها ، وان يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر ، وان يكثر من الطواف والصلاة وهي أفضل منه[١٣٨].

وفي قول أخر له يصرح بان مسالة تحري دخول الكعبة من السنة ،اي ما لم يتأذ بزحام او غيره ، وان يكون حافيا، وان لايرفع بصره الى سقفه[١٣٩]، ولا ينظر الى أرضه، ويكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع[١٤٠] . وهذا يدل على ان الصلاة في البيت مستحبة ،و قربة، و طاعة و فيها فضل ، و لكن لا ينبغي المزاحمة فيها ، و لا الإيذاء ، ولا تعاطي ما يشق عليه و على الناس [١٤١] ، و يكفيه أن يصلي في الحجر فأنه من البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : ((صلي في الحجر فأنه من البيت))[١٤٢].

إما قول الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع مانصه:"وينبغي لداخل الكعبة إن يكون على سكينة ووقار، متواضعا ، خاشعا ، خاضعا[١٤٣] لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها [١٤٤] ، ولأنه اشرف ألاماكن، ومحل الرحمة والأمان، والدعاء فقد روي أن دخولها دخول في رحمة الله و الخروج

حم السجدة، و في الثانية بعدد أيها و هي ثلاث أو أربع و خمسون ، و الصلاة في زواياها الاربعة . ينظر : فتح الباري : ٢ / ٥٤٣ ، وطرح التثريب : ٥ / ١٣٨ .

[١٣٦] ينظر:صحيح مسلم-باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها :٩٦٦/٢ (١٣٢٩).

[١٣٧] ينظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج :١٤٤/٤-١٤٥.

[١٣٨] ينظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج :١٤٤/٤-١٤٥وحاشية الشرواني:١٤٥/١.

[١٣٩] وعن سالم بن عبدا لله أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف . يدع ذلك أجلالا لله تعالى وإعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ماخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .ينظر: سنن البيهقي الكبرى:٥/ ١٥٨،(٩٥٠٧)، وصحيح ابن خزيمة:٣٣٢/٤ ،(٣٨٩) ، والمجموع:٢٤٨/٨ ،وفتح القدير:٤٠١/١،وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب –سليمان بن منصور العجيلي المصري،النا شر دار الفكر ،بيروت:٤٠٢/١.

[١٤٠] ينظر:صحيح ابن حبان:٤٨١/٧.

[١٤١] ينظر: المجموع:٤٧/٨،و تحفة المحتاج في شرح المنهاج :١٤٤/٤-١٤٥.

[١٤٢] ينظر:صحيح ابن خزيمة:٤/ ٢٢٢،(٢٧٤٠)،

[١٤٣] ينظر:المجموع:٤٧/٨،وإحكام الإحكام شرح نخبة الإحكام :٦٩/٢.

[١٤٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها .ينظر:صحيح مسلم:٢ /٩١٨ ،(١٢٥٨).

منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر ، و غفران فيما سلف من الذنوب "[١٤٥].

ولا يدخل البيت بنعليه ، و لا خفيه و لا الحجر أيضا لأن الحجر من البيت.ولا يدخلها أيضا بسلاح[١٤٦] .

ولا بأس إن يتحدث عما رآه في الكعبة من جهة ما فيها من نقوش ،أو في سقفها أو غير ذلك[١٤٧] .

وقال أبو عبدا لله الزبيدي[١٤٨] : ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون أخر عهده بالبيت - حديث عائشة رضي الله عنها:

ولا بأس أن يتحدث عما رآه في الكعبة من جهة مافيها من نقوش، او في سقفها ،أوغير ذلك، ولا بأس أن يتحدث فيقول رأيت كذا أو رأيت كذا لا حرج في ذلك[١٤٩].والله اعلم

المطلب السابع

حكم من لم يدخل الكعبة

اختلف الفقهاء في حكم د خول الكعبة، هل هو من مناسك الحج أم لا،على أقوال حسبما يأتي :

القول الأول :

إن دخول ا لكعبة ليس من مناسك[١٥٠] الحج [١٥١]، وبه قال جمهور الفقهاء[١٥٢].

---

[١٤٥] ينظر: المجموع شرح المهذب :٢٤٨/٨،والمغني ٢٩٦/٣.

[١٤٦] ينظر:المغني :٢٩٦/٣،والمجموع: ٢٤٧/٨واحكام الأحكام شرح نخبة الأحكام:٦٩/٢.

[١٤٧] ينظر:حاشية الشر واني:١٤٥/١.

[١٤٨] ينظر:المجموع:٢٤٦/٨.

[١٤٩] ينظر:حاشية الشر واني:١٤٥/١.

[١٥٠] **النسك:**والمناسك أمور الحج واحدها منسك،ومنسك بالفتح والكسر والفعل منه من حد دخل،والمصدر النسك بضم النون وسكون السين واصله العبادة ويطلق على أمر الحج ،ويطلق على أمر القربان أيضا،والنسيكة الذبيحة وجمعها النسك بضم النون والسين قال الله تعالى: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)،وقال تعالى(قل إن صلاتي ونسكي)الآية.ينظر:طلبة الطلبة:٢٨.

[١٥١] الحج لغة:بفتح الحاء ويجوز كسرها،هو لغة القصد ،حج إلينا فلان :أي قدم ،وحجه يحجه حجا:قصده ورجلا محجوج أي ،مقصود،وقال جماعة من أهل اللغة:الحج : القصد العظيم :ينظر : مختار الصحاح ٥٢/١ .

واصطلاحا: هو قصد موضع مخصوص وهو البيت الحرام وعرفة في وقت مخصوص وهو أشهر الحج للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف والسعي عند الجمهور بشرائط مخصوصة.ينظر فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام(ت٦٨١هجرية)،المطبعة الكبرى الأميرية.بولاق.مصر،الطبعة الأولى-١٣١٦هجرية:٤٦٧/٣ .وشرح العمدة :٤٥:/٩ .

[١٥٢] ينظر: فتح الباري:٤٦٧/٣.

واستدلوا :

١- عن عبد الله بن أبي أوفى[١٥٣] رضي الله عنه انه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل : ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة،قال :لا[١٥٤]

وجه الاستدلال :

قوله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ،قال:لا، دل على عدم دخوله صلى
الله عليه وسلم إياها حينما اعتمر[١٥٥].

٢- وجاء في صحيح مسلم :أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت ،ولكنه كبر في نواحيه[١٥٦].

٣- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع إلي وهو حزين فقلت له، فقال: أني دخلت الكعبة وودت أني لم أكن فعلت، أني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي[١٥٧].

ولعل معناه : أتعابهم بتجشم المشقة في الدخول مع تعسر ذلك .فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح ،وذلك لان عائشة لم تكن معه فيه ، وإنما كانت معه في غيره وكان دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة في عام الفتح كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ، ولم يدخل الكعبة في عمرته كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى، ولم ينقل فيما اعلم دخوله في حجه، ولعل تركه الدخول في عمرته وحجته لئلا يتوهم كونه من المناسك وليس منها ، وإنما هو سنة مستقلة [١٥٨].

---

[١٥٣] **عبد الله بن أبي أوفى** :علقمة بن خالد الاسلمي ابوابراهيم ،صحابي ، شهد بيعة الرضوان وروى خمسة وتسعين حديثا ،اتفقا على عشرة وانفرد البخار ي بخمسة ،ومسلم بواحد . مات سنة ٨٦ أو ٨٧ ،وهو أخر من مات با لكوفة من الصحابة . ينظر : الخلاصة :١٩١

[١٥٤] ينظر: صحيح البخاري:باب من لم يدخل الكعبة:٢ /٥٨٠ ، (١٥٢٣)، والفتح:٤٦٧/٣ والعمدة: ٢٤٥/٩ والإرشاد: ٣/ ١٦٣.

[١٥٥] وان لم يدخل البيت فلاباس،فان إسماعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى :ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته؟قال:لا.ينظر:المغني ٢٢٩/٣.

[١٥٦] ينظر:صحيح مسلم:٩٦٨/٢ ،(١٣٣٠) .

[١٥٧] ينظر: مسند أحمد:٦ /١٣٧ ، سنن ا بن ماجة:١٠١٨/٢ ، وصحيح ابن خزيمة:٣٣٣/٤(٣٠١٤).

[١٥٨] ينظر :طرح التثريب:١٣١/٥.

وقال البيهقي: دخوله كان في حجته،وحديث ابن أبي أوفى في عمرته،فلا معارضة بينهما.وما ذكره من دخوله في حجته مردود و إنما كان في عام الفتح[١٥٩].

قال النووي في شرح مسلم[١٦٠]:لا خلاف أن دخوله كان يوم الفتح ولم يكن في حجة الوداع، ثم قال بعد ذلك قال العلماء:وسبب عدم دخوله أي في عمرته ما كان في البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها،فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه،و أزال الصور قبل دخوله.

٤- وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل[١٦١].

وجه الدلالة: أن ابن عمر أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة، فلو كان دخولها من المناسك لما اخل به مع كثرة أتباعه،[١٦٢]

٥-عن إبراهيم في الحاج ان شاء دخل الكعبة وان شاء لم يدخلها وقال:أن دخلها فحسن وان لم يدخلها فلا باس وان دخلتها فتنافس إلى السارية الوسطى[١٦٣].

٦-ساق ابن أبي شيبة في مصنفه روايات وأثار تدل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج منها.

أ-عن عطاء،قال :سمعت ابن عباس يقول :يا أيها الناس أن دخول البيت ليس في حجكم من شيء.

ب- وعن عطاء أيضا،قال :أن شئت فلا تدخله.

ج-عن خيثمة ،انه سئل عن دخول البيت ،فقال :لا يضرك والله أن لا تدخله[١٦٤].

القول الثاني : إن دخولها من المناسك.حكاه القرطبي[١٦٥] عن بعض العلماء.

القول الثالث : إن دخول البيت مستحب[١٦٦]. وبه قال جماعة من أهل العلم[١٦٧] .

---

[١٥٩] ينظر: طرح: التثريب:١٣٣/٥،ونيل الاوطار:١٦٧/٥ .

[١٦٠] ينظر:صحيح مسلم :٩٦٨/٢،(١٣٣٠) المجموع شرح المهذب:٢٤٩/٨ .

[١٦١] ينظر:صحيح البخاري_باب من لم يدخل الكعبة:٢ /٥٨٠ ،(١٥٢٢)

[١٦٢] ينظر : المصنف - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،دار الفكر:٤ /٢٤٩ .

[١٦٣] المصدر نفسه.

[١٦٤] المصدر السابق.

[١٦٥] ينظر الجامع لإحكام القران-أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي(ت٦٧١هجرية)دار الكتاب العربي،الطبعة الثالثة،١٣٨٧هجرية.

[١٦٦] قوله:من دخل البيت،أي الكعبة المعظمة، قال العراقي:وندبه متفق عليه، لكن محله ما لم يؤذ أو يتأذى،وممن قال بالاستحباب الإمام الشافعي:استحب دخول البيت أذا كان لا يؤذ احد بدخوله.ينظر: طرح التثريب.١٣١/٥ ،وكذلك الإمام النووي حيث قال في مجموعه :ويستحب دخول البيت.ينظر: ٢٤٦/٨ .وقال صاحب المنتقى أن دخول البيت سنة. ينظر: المنتقى شرح الموطأ:٣٥/٣،وتحفة الحبيب على شرح الخطيب-سليمان بن محمد البجرني،دار الفكر،الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠١هجرية-١٩٨١م :٢/ ٤٤٨ ، وفيض القدير: ٦ /١٢٤.

[١٦٧] وممن قال بالاستحباب ابن قدامة من الحنابلة.ينظر: المغني: ٢٢٩/٣،و الزيدية حيث قال صاحب البحر الزخار ما نصه :وندب دخول الكعبة. ينظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار-المرتضى

واستدلوا :

١-عن ابن عباس رضي الله عنها قال : من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له[١٦٨] . وحمل استحبابه مالم يؤذ احد بدخوله .

٢-ويدل أيضا على الاستحباب حديث أسامة،وصفوان رضي الله عنهما وهذا متفق عليه[١٦٩].

المطلب الثامن

حكم الاعتكاف داخل الكعبة.

الاعتكاف[١٧٠] **لغة**:الملازمة والافتعال،من عكف على الشيء عكوفا وعكفا من بابي:قصد،وضرب لزمه ووا ظب عليه،وعكفت الشيء :حبسته.و الأصل في قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[١٧١]، و عكفته عن حاجته:منعته[١٧٢].

واصطلاحا :المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص،وهو كونه من مسلم مميز في مسجد للعبادة،كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوق بنية الاعتكاف[١٧٣].

والذي يفهم من التعريف اللغوي والاصطلاحي بان الاعتكاف هو حبس النفس عن التصرفات العادية و اللبث في المسجد على أوجه مخصوصة .

ومن شروطه : النية، والإسلام ، والتمييز ، والصوم ، والمسجد ،والتتابع [١٧٤].

وحكمه: سنة ، و لا يلزم الا بالنذر[١٧٥] ، ولكن الفقهاء اختلفوا في سنيته[١٧٦].

احمد بن يحيى المرتضى،دار الكتاب الإسلامي:٣٦٠/٣ و الأمامية كما صرح العاملي في شرائع الإسلام:٥٦/١ .

[١٦٨] ينظر: سنن البيهقي الكبرى:١٥٨/٥،وصحيح ابن خزيمة:٣٣٢/٤.

[١٦٩] طرح التثريب:١٣١/٥.

[١٧٠] ينظر:التعريفات:١٣-١٤،والمغرب:٣٢٤.

[١٧١] سورة الفتح:اية٥٢

[١٧٢] ينظر: لسان العرب-محمد بن مكرم بن منظور المصري(ت٧١١هجرية)،بيروت،دار الصادر،ط١،بلا.

[١٧٣] ينظر فتح القدير:٣٠٥/٢ ،والشرح الصغير_عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القاسم الرافعي (ت٦٢٣ هجرية)،دمشق،دار الكتب الظاهرية،رقم المخطوط(٧١٤):٢٧٥/١ ،وحاشية بجيرمي على المنهاج:٥٩١/٢ .

[١٧٤] ينظر: أحكام القران للجصاص:٣٣٨/١،والمجموع شرح المهذب:٥٢٦/٦.

[١٧٥] ينظر:المجموع شرح المهذب:٥٢٦/٦.

مكانه:

المسجد[١٧٧]،فلا يصح الاعتكاف الا فيه،لقوله تعالى﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [١٧٨]، والمراد بالمسجد،المباح لكل الناس،فلا يجوز الاعتكاف في مساجد البيوت، ولا للنساء،فلابد من المسجد،ولكن لا يلزم المعتكف الاعتكاف في المسجد الجامع[١٧٩] الا اذا نوى الاعتكاف أيام فيها يوم الجمعة فيلزمه. الصلاة.

في مسألة الاعتكاف داخل الكعبة المشرفة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى هل يصح الاعتكاف فيها أم لا، على قولين حسبما يأتي:

القول الأول :

لا يجوز الاعتكاف داخل الكعبة، وبه قال بعض المالكية[١٨٠]

---

[١٧٦]) ذهب الحنفية، والشافعية إلى انه سنة مؤكدة في العشرة الأواخر من رمضان،ومستحب فيما عدا ذلك،وعند الشافعية في جميع الأوقات.ينظر:الفتاوى الهندية:٢١١/١ .والجمل على شرح النهج :٣٥٥/٢ .

والمشهور عند المالكية: انه مندوب مؤكد ،وليس بسنة ، قال ابن عبد البر:انه سنة في رمضان ومندوب في غيره.ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هجرية)مطبعة عيسى ألبابي الحلبي ، القاهرة:٥٤١/١ .

وعند الحنابلة :انه سنة في كل الأوقات، و أكد في رمضان، و أكد في العشرة الأواخر منه قال ابن المنذر:اجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة ،لا يجب على الناس فرضا ، الا إن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه. ينظر: كشاف القناع:٣٤٨/٢ .

[١٧٧] **المسجد لغة:**بيت الصلاة،وموضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد .

واصطلاحا:كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم((جعلت لي الأرض مسجد وطهورا))،فقد خص العرف المكان المهيأ للصلوات الخمس بالمسجد ،ليخرج المصلي الجمعة فيه للأعياد والصلوات،فلا يعطي حكمه ينظر:الجامع لإحكام القران:٧٨/٢ .

[١٧٨] سورة البقرة:أية ٣٤٨ .

[١٧٩] **المسجد الجامع:**هو المسجد الذي تصلى به الجمعة،وسمى ذلك لأنه يجمع الناس لوقت معلوم والصلة واضحة بين الجامع والمسجد وذلك بان الجامع هو اخص من المسجد.ينظر :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي-احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هجرية)، بيروت،المكتبة العلمية،بلا :٩١/٤.

[١٨٠] منهم الخرشي ،فقد صرح في شرح مختصر خليل مانصه:فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت،أي:ولا في الكعبة، وقال أيضا صاحب الفواكه الدواني المالكي بعدم صحة الاعتكاف في جوف الكعبة المشرفة، وهذا قوله:واحترز بمسجد مباح عن ملازمة غير المباح،كملازمة نحو الكعبة من المساجد المحجورة فلا يصح الاعتكاف فيها. ينظر: شرح مختصر خليل-محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب(٩٤٥هجرية)،مكتبة النجاح ،طرابلس، ليبيا:٤٥٥/٢ .

واستدلوا:

١- لان في البيت تحجرا ، وهو غلقها في أكثر الأوقات.

٢- ولأنه ليس محلا للفرض على المشهور.

٣- ولان الخروج من داخل الكعبة لا بد منه للصلاة على مذهب من يمنع الفرض[١٨١].

القول الثاني :

يجوز الاعتكاف داخل الكعبة ، وبه قال الامام مالك[١٨٢] ،والإمام الشافعي[١٨٣]، وبه أخذ ا لبرزلي من المالكية[١٨٤]

واستدلوا

١- لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [١٨٥]،وهذا يقتضي اباحة الاعتكاف في كل مسجد[١٨٦]، وقال الشافعي: إذا لم يكن اعتكافه تتخلله جمعة،وانتم عاكفون في المساجد، المراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها[١٨٧].

٢- لان جوفها مسجد[١٨٨]،قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [١٨٩].

٣- ولقوله صلى الله عليه وسلم ((الا المسجد)) [١٩٠].

٤- روي عن حذيفة بن اليمان[١٩١] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس))[١٩٢].

---

[١٨١] المصدر نفسه.

[١٨٢] ينظر :مواهب الجليل شرح مختصر خليل:٤٥٥/٢،الفواكه الدواني:٤١٩/١.

[١٨٣] ينظر: مغني المحتاج:١٩١/٢.

[١٨٤] قال البرزلي في نوازل ابن الحاج:يجوز الاعتكاف داخل الكعبة. ينظر:مواهب الجليل شرح مختصر خليل:٤٥٥/٢.

[١٨٥] سورة البقرة أية: ١٨٧ .

[١٨٦] ينظر:المغني٧٦/٣.

[١٨٧] ينظر:المجموع شرح المهذب:٦ /٥٠٣ ، وكأنه استثنى الجمعة ،ولا تتكرر بخلاف الجماعة . ينظر: الفروع:١٥٥/٣.

[١٨٨] ينظر:مواهب الجليل شرح مختصر خليل:٤٥٥/٢.

[١٨٩] سورة البقرة آية: ١٤٤ .

[١٩٠] ينظر:مواهب الجليل شرح مختصر خليل:٤٥٥/٢.

٥- ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين ولم يقيم غير مقامه لزيادة فضله[١٩٣].

٦- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))[١٩٤]،

وجه الدلالة:

الحديث النبوي الشريف واضح الدلالة على إن الأرض كلها مسجد، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها ، فهي أذن أفضل المساجد وأولاها بالصلاة ، وكذلك الاعتكاف[١٩٥]،وفي تسهيل المقاصد للعلامة أحمد بن العماد: أن أفضل مساجد الأرض الكعبة،لأنه أول بيت وضع للناس، ثم المسجد المحيط به، لأنه أقدم مسجد بمكة ، ثم مسجد المدينة[١٩٦].

المطلب التاسع

حكم مد الرجلين في المسجد وإلى الكعبة

فلا حرج على المسلم في مد الرجلين في المسجد ما لم يكن قد مدهما بين الناس، و يشترط أن يعد ذلك من خوارم المروءة[١٩٧] وقلة الأدب مع

---

(١٩١) **حذيفة ابن اليمان:**هو حسيل ويقال حسل ابو عبدالله العبسي من كبار الصحابة وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم،اسلم هو وابوه وشهدا بدرا فصدهما المشركون،وشهدا احدا فاستشهد اليمان بها. وشهد حذيفة الخندق ومابعدها كما شهد فتوح الشام وله بها اثار شهيرة،خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة ،استعمله عمر على المدائن فلم يزل حتى مات بعد بيعة علي باربعين يوما. ينظر:تهذيب التهذيب:٢/١٢١٩،والاصابة :١/٣٠٧.

(١٩٢) ينظر:مشكل الاثار:٤/٢٠٦.

(١٩٣) ولو عين الناذر،المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين،فلا يقوم غيره مقامه بتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه،قال عليه الصلاة والسلام: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام،وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي)).
واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة،قيل: الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها .وبهذا جزم النووي في المجموع في باب استقبال القبلة،ونقله العمراني عن شيخه الشريف العثماني ثم اختار انه الكعبة وما في الحجر من البيت،وقيل جميع بقاع الحرم وهو اختيار صاحب البيان عن شيخه الشريف العثماني.
فلو نذر الاعتكاف في الكعبة أو البيت الحرام فحاصل كلام العمراني تعين البيت وما اضيف منه إلى الحجر واختاره الاسنوي،ولو انه نذر صلاة في الكعبة كفى اتيانه بها في المسجد حولها وقياسه إن الاعتكاف كذلك وهو الأوجه الذي اقتضاه كلام الجمهور من إن اجزاء المسجد متساوية في اداء المنذوروانه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء. ينظر:اسنى المطالب -باب الاعتكاف فيما عينه:١/٤٣٨،ومغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج :٢/١٩١.

(١٩٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه-باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)):١/١٦٨(٤٢٧).

(١٩٥) ينظر: المحلى :٣/٤٠٠.

(١٩٦) ينظر: مشكل الآثار:٤/٢٠٦.

(١٩٧) **خوارم المروءة:**وهي توقي الادناس ،والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه لأنها لاتتضب بل تختلف باختلاف الاشخاص والبلدان بخلاف العدالة فتركها يسقط الشهادة،لأنه أما نقص عقل أو قلة مبالاة وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله وتركها.مثل إن يلبس الفقيه لبس العربي ،أو التاجر ثوب الجمال ويترددا فيه بموضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه ،مثل فعل كل ما يصير به المرء ضحكة بضم أوله واسكان ثانيه ، أي يضحك منه كأن يتعمم الجمال ويتطيلس ويركب بغلة مثمنة ويطوف في السوق ،ومثل المشي في السوق مكشوف الراس والبدن ولو مع ستر العورة ممن لا يليق به ،واكل غير السوق في السوق لغير جوع شديد وشربه من سقاياته لا شربه منها لعطش شديد بخلاف السوق لا يضره ذلك،ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة والمراد جنسهم ولو واحدا ،ومنه الاكثار من الحكايات المضحكة ومن سوء العشرة مع المعملين والاهل والجيران ،ومن المضايقة في اليسير الذي لايستقي فيه،والاكباب على لعبة الشطرنج والغناء وسماعه ،أي استماعه وان لم يقترن بها ما يوجب التحريم،وغير ذلك.ينظر:اسنى المطالب:٤/٤٤٨.

الحاضرين و نحو ذلك أو يكون مدهما إلى القبلةِ ،لأن جماعة من أهل العلم كرهوا مد الرجلين إلى القبلةِ ولو خارج المسجد تعظيماً لبيتِ الله تعالى[١٩٨].

ذكر غير واحد من الحنفية[١٩٩] أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره وهذا إن أرادوا بهِ عند الكعبة زادها الله شرفاً فمسلم.

ذكرَ صاحب الآداب الشرعية[٢٠٠] من الحنفية : ولا يمد رجليه يعني في المسجد ، لأن في ذلك إهانة به.

وذكرَ صاحب الفتاوى الهندية [٢٠١]: و يكره مد الرجلين إلى الكعبة في النوم و غيره عمداً، و كذلك في حال موافقة الأصل.

قالَ البهوتي في كشاف القناع[٢٠٢] :و يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة نص عليه ، وأقتصر الأصحاب على استحباب إستقبالها ، وفي معنى ذلك مد الرجلين إلى القبلة في النوم و غيره، ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب قال : و لعل تركه أولى[٢٠٣]

وأما ما ذكره صاحب غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب :و يكره للإنسان أن يسند ظهره إلى القبلة ،بل السنة أن يستقبل القبلة في جلوسه[٢٠٤].

وأما المالكية فلم نقف لهم على شيء في المسألة . وأما الشافعية[٢٠٥] فقد قالَ ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج : صرحَ الزركشيُ بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال: إن الكعبة مثله ، لكن الفرق أوجه. والله أعلم...

---

[١٩٨] ينظر:رد المحتار على الدر المختار:٣٤٢/١، الآداب الشرعية:٤١/٣ .

[١٩٩] ذكر الزيلعي في تبين الحقائق انه يكره مد الرجلين إلى القبلة والى المصحف والى كتب الفقه في النوم وغيره.ينظر:تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:وكذلك قالوا: ويكره مد الرجلين إلى الكعبة في النوم وغيره عمدا.ينظر:الفتاوى الهندية:٥ / ٣١٨

[٢٠٠] ينظر:الآداب الشرعية:٤١/٣ .

[٢٠١] ينظر:الفتاوى الهندية:٣١٩/٥ .

[٢٠٢] ينظر:كشاف القناع:١ / ١٣٥،والآداب الشرعية:٤١/٣ .

[٢٠٣] قال العلامة المقدسي الحنبلي : و هذا إن أراد به عند الكعبة زاد الله شرفا فمسلم ، و إن أرادوا مطلقا كما هو ظاهر ، فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا ، و قد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه كما هو في حق الميت . ينظر الآداب الشرعية ٤١٠/٣ .

[٢٠٤] ينظر:غذاء الألباب شرح منظومة الاداب_محمد بن احمد بن سالم السفاريني ،مؤسسة قرطبة،سنة النشر ١٤١٤هجرية-١٩٩٣م،رقم الطبعة-ط٢:٣٢٠/٢ .

[٢٠٥] ينظر:تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨٦/٤ .

تنبيه : وقد وقفت على فتوى آل شيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث قال: لا حرج في ذلك لا باس أن يمد الإنسان رجله إلى جهة القبلة حتى لو كان في المسجد الحرام إلى جهة الكعبة لا حرج قد جلس النبي صلى الله عليه وسلم واسند ظهره إلى الكعبة فالمقصود انه لا حرج كون الإنسان يمد رجله إلى جهة الكعبة أو إلى جهة القبلة لا حرج في ذلك

وأما فتوى الشيخ عبد الله بن حميد انه لا مانع منه إلا أن بعض العلماء كره أن يمد رجليه نحو الكعبة إذا كان قريبا منها فكره ذلك كراهة تنزيهية.

وهل يصح أن يقال أن من باب تعظيم شعائر الله عدم توجيه القدمين و مدهما تجاه القبلة لا يقال هذا لان مد الرجلين إلى القبلة ليس فيه عدم تعظيم شعائر الله عزوجل الإنسان كما هو معلوم إذا كان مستلقيا أو كان مريضا فانه يحتاج إلى أن يمد رجليه للقبلة وعندما يصلي وهو مستلق يكون بهذه الطريقة ولا يقال أن هذا من عدم التعظيم ولعل الذي ينوي عدم التعظيم هذا هو من جاء بالسيئة السيئة.

http://www,egabh.com\arabic-article-56812.html

المبحث الثاني
أحكام القبلة

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول
أحكام القبلة و أدلتها

لما كانت الكعبة هي قبلة المسلمين ولا خلاف بين الفقهاء في التوجه نحوها في الصلاة إذ هو شرط من شروط صحتها للقادر عليه لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٢٠٦].

فلا بد من بيان معناه و ما يتعلق بها من أحكام و هي كما يأتي :

و فيه أربعة مطالب :

القبلة

في اللغة : الجهة ، يقال : أين قبلتك؟ و التي يصلي إليها ، و الحالة التي عليها الإنسان في الاستقبال يقال : ما لكلامهِ قبلة ، ثم صارت حقيقية شرعية في الكعبة المشرفة لا يفهم منها غيرها[٢٠٧] . .

الألفاظ ذات الصلة

١- **الشطر** : شطر كل شيء نصفه ، و الشطر القصد ، و الجهة ، قالَ تعالى :﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [٢٠٨] . أي قصده وجهته[٢٠٩] ، و الشطر أعمُ من القبلةِ .

٢- **النحو** : القصد ، تقول نحوت نحو الشيء إذا قصدته[٢١٠] . و هو أعمُ من القبلةِ.

---

[٢٠٦] سورة البقرة الآية ١٤٤ .

[٢٠٧] ينظر : لسان العرب مادة (قبلة) ، والكليات – فصل القاف : ١/ ١٥٨ .

[٢٠٨] سورة البقرة الآية ١٤٤ .

[٢٠٩] ايسر التفاسير لكلام العلي الكبير – جابر بن موسى بن عبد القادر ابو بكر الجزائري – مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط ٥ ، الباب سورة البقرة : ١٢٧/١ .

[٢١٠] الموسوعة الفقهية الكويتية – الباب النحو : ٣٢ / ٣٠١ .

مشروعية استقبال القبلة

مشروعية القبلة في القرآن قول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾[٢١١] المقصود الوجهة هنا القبلة[٢١٢] .

والمعلوم ان لكل امة قبلة تتوجه إليها لذا فان تفسير الآية الشريفة ولكل وجهة هو موليها باركان وجهات الكعبة ثم يوجه الله الخطاب إلى المسلمين حاثهم على استقبال الكعبة المشرفة من جميع نواحيها بقوله تعالى : ((واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم))[٢١٣] .

ومن تتبع تاريخ قبلة المسلمين يمكن القول أن المسلمين قد تحولوا عن الكعبة الى بيت المقدس ثم عادوا إلى قبلتهم الأولى وهذا القول لم يكن مصادفة او اعتباطا بل له علة وهو تالف المسلمين مع اليهود قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾[٢١٤] ، والمراد هنا بالقبلة الكعبة المشرفة بدليل قوله تعالى ﴿كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في صلاته قبل الهجرة يستقبل الكعبة ثم أمره الله بالتوجه قبل صخرة بيت المقدس تالفا لليهود[٢١٥].

فالانتقال من قبلة إلى أخرى أمر قائم على أساس عقلي من وراءه حكمة ألاهية اقتضتها الطبيعة البشرية.

ومعلوم لدى القاصي والداني إن أفضلية الكعبة من حيث البعد الزمني والالتصاق النفسي بها فهي قبلة أبينا إبراهيم عليه السلام[٢١٦] ثم ان رغبة النبي صلى الله عليه وسلم بتحوله عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم عليه

---

[٢١١] سورة البقرة أية:
[٢١٢] ينظر:تفسير القرطبي:١٦٥/٢.
[٢١٣] سورة البقرة اية:٢٣٥.
[٢١٤] سورة البقرة اية:١٤٣.
[٢١٥] ينظر:الكشاف:٢٠٠/١،وتفسير الرازي:١١٤/٤.
[٢١٦] ينظر:تفسير القرطبي:١٥٩/٢.

السلام قال تعالى :﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾[٢١٧]

وقد اجمع العلماء إن القبلة هي أول ما نسخ من القرآن[٢١٨].

حكم استقبال القبلة في الصلاة

قبل الولوج في تفاصيل المسالة علينا ان نعرف ان المسلم يستقبل بيت الله الحرام في حياته،وعند مماته إذا دفن في الأرض وجه نحو القبلة ونرى ان هذا التوجه هو أخر مرحلة يمر بها المسلم من تاريخه وصلته مع الكعبة المشرفة .

اما في حياته فيمكن ان نقف على حقيقة استقبال القبل في الصلاة من خلال التقسيم المكاني فالقسم الأول: هو القريب من عين الكعبة، والقسم الثاني البعيد.

فقد اجمع العلماء رحمهم الله على ان استقبال القبلة في الصلاة المكتوبة واجب وان من انحرف عنها متعمدا او ناسيا فان صلاته تبطل بلا خلاف[٢١٩].

وقد قال ابن رشد في بداية المجتهد ما نصه : اتفق المسلمون على التوجه نحو البيت شرط صحة الصلاة[٢٢٠].

وقال ابن عبد البر في التمهيد : واجمع العلماء إن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة،وانه فرض على كل من شاهدها وعاينها واستقبالها، وانه إن ترك استقبالها وهو

---

[٢١٧] سورة البقرة أية:١٤٤.

[٢١٨] ينظر:بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب –مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاهرة،١٣٨٣:١٢٤/١،وروح المعاني:٣٥١/١.

[٢١٩] ينظر:مراتب الإجماع–لابن جزي:٢٦.

[٢٢٠] ينظر:بداية المجتهد:١٣٧/١.

معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك[٢٢١].

إن استقبال القبلة في الصلاة كما قلنا سابقا المراد بالقبلة الكعبة والصحيح هو موضع الكعبة، لأنه لو نقل بناؤها إلى موضع أخر وصلى إليه لم يجز وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وما فوق الكعبة إلى السماء يعد قبلة وهكذا ما تحتها مهما نزل وذلك لان استقبال القبلة يكون ببنائها وعرصتها لان الأساس ثابت لا يتغير على مر السنين والبناء متجدد فيها فالتوجه في الصلاة إلى ذلك المكان والبناء معا[٢٢٢]. فلو صلى في الجبال العالية ، والآبار العميقة يعد مصليا إليها

لا خلاف بين العلماء في أن من كان يعاين الكعبة ، فعليه إصابة عينها في الصلاة ، أي مقابلة ذات الكعبة يقينا[٢٢٣] ، ولا يكفي الاجتهاد في استقبال جهتها ، لان القدرة على اليقين و العين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ . وأيضا فان من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه [٢٢٤].

وقد ذكر المالكية[٢٢٥]، والشافعية[٢٢٦]، وابن عقيل من الحنابلة[٢٢٧] واقروه : إن المصلي في مكة وما في حكمها ممن تمكنه المسامتة لو استقبل

---

(٢٢١) ينظر :التمهيد:١٧/٥٤.

(٢٢٢) ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الواجب هو استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فانه نما يستقبل الهواء لا البناء. ينظر: الفتاوى الكبرى: ٤/٢٥٠،والمفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام:٤/٧. وذهب فريق أخر إلى إن الواجب استقبال البنيان،وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء.الفتاوى الكبرى:٤/٥٣٠.

(٢٢٣) أي : من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، أي الكعبة . ينظر:الدراية في تخريج أحاديث الهداية:١/١٢٥.

(٢٢٤) المصدر نفسه

(٢٢٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١/٢٢٣.

(٢٢٦) ينظر: فتح الباري:٢/٢١٣.

(٢٢٧) قال ابن عقيل : إن خرج عن مسامة الكعبة لم تصح صلاته،وقال بعض أصحابنا :الناس في استقبالها على أربعة أضرب :منهم من يلزمه اليقين وهو من كان معاينا للكعبة ، أو كان بمكة من أهلها ، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا وهكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ،لأنه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرعه الخطأ ، وقد روى أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل القبلة وقال : هذه القبلة. الثاني:من فرضه الخبر : وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة أهلها ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان في مصر ،أو قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة ،لان هذه القبلة بنصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى الاجتهاد ، وان أخبره مخبر من أهل الخبرة والمعرفة بالقبلة أما من أهل البلد ، أو من غيره صار خبره إلى خبره وليس له الاجتهاد ، وكما يقبل الحاكم النصوص من الثقة ولا يجتهد . الثالث: من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين وهو عالم بالأدلة . الرابع : من فرضه التقليد وهو الأعمى ، ومن لا اجتهاد له وعدم الحالتين ففرضه رحمة المجتهدين. ينظر : المغني:١/٢٦٢.

طرفا من الكعبة ببعض بدنه وخرج منه ولو عضوا واحدا عن استقباله لم تصح صلاته.

وفي قول للشافعية[٢٢٨] ، والحنابلة[٢٢٩] يكفي التوجه ببعض بدنه.

ومما لابد ذكره أن صف المصلين يجب أن لا يزيد طوله[٢٣٠] على قدر الكعبة، إي صف المصلين في الحرم المكي ، لان الزائد يكون مصليا إلى غير الكعبة .

أما البعيد[٢٣١]عن القبلة الافاقي[٢٣٢] ومن حكمه ففرض إصابة الجهة دون العين[٢٣٣] ، اي استقبال جهة الكعبة باجتهاد وليس عليه إصابة العين

---

(٢٢٨) ينظر:فتح الباري:٢/٢١٢.

(٢٢٩) ينظر:المغني:١/٢٦٢.

(٢٣٠) لو امتد صف طويل بقرب الكعبة المشرفة وخرج بعضهم ،أي المصلين عن المحاذاة بطلت صلاتهم لعدم استقبالهم لها، بخلاف البعيد عنها فيصلون في حالة القرب دائرة ،أو قوسا إن قصروا عن ا لدائرة ، لان الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.ينظر: المحلى :٣/٢٢٧.

كذلك ساق الكلام نفسه صاحب المغني إذ يقول : ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فانه لايجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدر ها . فان قيل مع البعد يتسع المحاذي ، قلنا : انما يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا . ينظر :المغني:١/ ٢٦٢.

قالوا: استقبال عين ،أي مقابلة ذات الكعبة بجميع بدنه ولا يخرج شيء منه ولو عفوا لمن بمكة ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة ، ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها ، لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ/ فاذا صف صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطلة فيصلون د ائرة،أو قوسا ان قصروا عن الدائرة . ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :١/٢٢٣ .

(٢٣١) أي ،غير المعاين.

(٢٣٢) **الافاقي:**قال أهل اللغة : الافاقي النواحي،الواحد:أفق بضم الهمزة والفاء،وأفق بإسكان الفاء، قالوا: إن النسبة إليه أفقي بضم الهمزة والفاء وبفتحه لغتان مشهورتان.وأفق ما يظهر من أطراف الأرض وهو بإزاء من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة .ينظر:تهذيب الاسماء-(حرف الالف)-لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق:عبد القادر عطا:١/٩٧٨، ومعجم اللغة الفقهاء:١/٣٦.

(٢٣٣) ينظر:المغني:١/٢٦٢.

فيكفي غلبة ظنه إن القبلة في الجهة التي إمامه ولو لم يقدر انه مسامة ومقابل وهو مذهب الحنفية[٢٣٤] ،وقول للشافعي[٢٣٥] .

وقد فسر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذي توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة ،أو هوائها تحقيقا ،أو تقريبا. واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٢٣٦] ، وقالوا :شطر البيت نحوه وقبله كما استدلوا بحديث ((مابين المشرق والمغرب قبلة))[٢٣٧].

والأظهر عند الشافعية [٢٣٨]، وهو قول لابن القصار عند المالكية [٢٣٩] ، ورواية عن احمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة [٢٤٠] انه تلزم إصابة العين.

واستدلوا:

بالآية نفسها ((وحيثما كنتم فولوا شطره)) ، أي جهته والمراد بالجهة هنا العين.وكذا المراد بالقبلة هنا العين لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم: ((ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة)) [٢٤١] ، فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا*.

---

[٢٣٤] ينظر:فتح القدير-باب شروط الصلاة التي تتقدمها:٢٧٠/١،ودرر الحكام شرح غرر الاحكام:٦١/١.

[٢٣٥] ينظر:المجموع شرح المهذب:٢٥٣/٣.

[٢٣٦] سورة البقرة أية:

[٢٣٧] حديث مابين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الحاكم في المستدرك عن نافع ، عن ابن عمر . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين : ٣٢٣/١ ، وبه قال فيما رواه أبو هريرة،عمر ابن الخطاب ،وعلي ابن أبي طالب ، وابن عباس ، وقال عمر رضي الله عنه : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.ينظر: سنن الترمذي:١٧٤/٢.

[٢٣٨] ينظر:نهاية المحتاج شرح المنهاج:٢٢٦/١.

[٢٣٩] شرح مختصر خليل :٢٥٧/١.

[٢٤٠] ينظر المغني:٢٦٢/١.

[٢٤١] ينظر:صحيح البخاري:١٥٥/١،(٣٨٩)،وصحيح مسلم:٦٦٨/٢،(١٣٣٠).

* ويستثنى من ذلك احوال لا يشترط فيها الاستقبال:كصلاة الخوف،والمصلوب،والغريق،ونفل المسافر المباح وغيرها.ونصوا على إن نية الاستقبال في هذه الاحوال ليست بشرط على الراجح. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار-محمد بن علي الشوكاني،دار الفكر،بيروت،د.ط،١٤١٠هجرية-١٩٨٩م:١٨٢/٢.

المطلب الثاني
حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المذهب الأول :

إن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان، وهو ما روي عن العباس بن عبد المطلب، وابن عمر،والشعبي،وإسحاق[٢٤٢]،وهو رواية عن مالك [٢٤٣] ،والشافعي[٢٤٤]،وأحمد في رواية[٢٤٥].

واستدلوا:

١- بما روي عن جابر رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نستقبل القبلة ببول فرايته قبل إن يقبض بعام يستقبلها))[٢٤٦].

وجه الدلالة:

فهذا بيان بجواز استقبال القبلة من البول أو الغائط ،فحملوه أصحاب هذا القول
على قضاء الحاجة في البنيان[٢٤٧].

---

[٢٤٢] ينظر :المحلى: ٩٥/١ .

[٢٤٣] قال الإمام مالك رحمه الله مانصه : انما الحديث الذي جاء لا يستقبل القبلة لبول ولا لغائط إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعني بذلك القرى ولا المدائن،وروي عنه أيضا بأنه لا يرى باسا بالمراحيض في القرى والمدن . ينظر:المدونة الكبرى:٧/١ .

(٢٤٤) واشترط بعض أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من الخراسانين والعراقيين للجواز في استقبال القبلة حتى في الصحراء إذا توفرت الشروط الاتية:

أ-إن يكون بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع أي مايساوي ١٥٠ سنتمتر تقريبا.

ب-إن يكون مرتفعا قدر مؤخرة الرجل فإذا زاد بناؤها على ثلاثة اذرع أو اقصر الحائل عن مؤخرة الرجل فهو حرام.

أما إذا فقد الشرطان السابقان ففيه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان.

بالإضافة إلى ما قيل سابقا فقد علل الإمام الشعبي رحمه الله تعالى في عدم استقبال القبلة في الصحراء لبول أو غائط حيث قال: انما ذلك في الفلوات فان لله عبادا يصلون له من خلقه ثم علل رحمه الله تعالى في الجواز بالبنيان حيث قال : حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبلة لها ينظر:المجموع :٧٨/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي :١٥٦/٣.حشوشكم :مفردها الحش وهو البستان،لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البستان ،والجمع حشوش.ينظر:مختار الصحاح باب الحاء:٥٨ .

[٢٤٥] ينظر:المغني:١٥٤/١ .

[٢٤٦] سنن الترمذي رقم ٩ كتاب الطهارة: ما جاء من الرخصة في ذلك.

[٢٤٧] ينظر :المجموع :٧٨/٢، المغني :١٥٤/١،نيل الاوطار :٩٦/١ .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :إن اناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة

بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أو قد فعلوها حولوا بمقعدي إلى القبلة))[٢٤٨]

وجه الدلالة:

أباح النبي صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة بالفروج وهو قوله:((اوقد فعلوها حولوا بمقعدي إلى القبلة)). فهذه دلالة واضحة على استقبال القبلة في البنيان، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في البنيان.

٣-ما روي عن مروان الأصفر قال : ((رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة،ثم جلس يبول أليها، فقلت يابى عبد الرحمن:أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى أنما نهي عن ذلك في الفضاء،فإذا كان بينك وبين القبلة شيئا يسترك فلا بأس))[٢٤٩].

وجه الدلالة:

رخص ابن عمر رضي الله عنهما باستقبال القبلة إذا كان هناك شيئا من الستر ،والنهي كان في الفضاء بدليل قوله رضي الله عنه : إنما نهي عن ذلك في الفضاء أي عدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء،والستر عادة يكون في البنيان بدليل قوله رضي الله عنه :إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ،فهذا تصريح منه رضي الله عنه بجواز الاستقبال والاستدبار في البناء .والله اعلم.

الفريق الثاني:

يحرم الاستقبال في البناء والصحراء، ويحل الاستدبار بهما ،هو احدى الروايتين عن أبي حنيفة[٢٥٠]، وهو رواية عن أحمد[٢٥١].

---

(٢٤٨) مسند ا لامام احمد : ٦/ ٢٣٩ (٢٦٠٦٩) وشرح النووي على صحيح مسلم : ٣ / ١٥٤ .

(٢٤٩) سنن أبي داود- كتاب الطهارة،باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:٤/١ ،برقم ١١ .

(٢٥٠) ينظر:شرح فتح القدير: ٤١٩/١

(٢٥١) ينظر:المغني:١٥٤/١ .

واستدلوا :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال:((ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة ومستقبل الشام))[٢٥٢]، وفي رواية مسلم : ((رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة))[٢٥٣].

وجه الدلالة :

قول ابن عمر رضي الله عنهما : مستدبر القبلة دليل على جواز استدبار القبلة ، وإذا كان الاستدبار جائز فكذا يكون الاستدبار.

٢- عن أبي أيوب ألأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا وغربوا))[٢٥٤].

٣- حديث سلمان رضي الله عنه انه قيل له:((قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة.قال:فقال اجل ،لقد نهانا إن نستقبل القبلة لغائط ،أو بول أو نستنجي باليمين ،أو إن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو إن نستنجي برجيع ،أو بعظم))[٢٥٥].

وجه الدلالة:

إن الحديث ذكر فيه النهي عن الاستقبال فقط.

---

[٢٥٢] صحيح البخاري_كتاب الوضوء ،باب التبرز في البيوت :٣٩،برقم ١٤٨ .

[٢٥٣] صحيح مسلم بشرح النووي_كتاب الطهارة،باب الاستطابة:١٦١/٣ ،برقم ٦٢.

[٢٥٤] سنن النسائي-كتاب الطهارة ،باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة:٢١،برقم ٢٠ .

[٢٥٥] ينظر:مسند الإمام احمد :٤٣٧/٥ ،وصحيح مسلم :٢٢٣/١،وسنن أبي داود:٣/١ ،وسنن الترمذي ٢٤/١ .

٣- إن البول والغائط غير مقابل للقبلة وما ينحط منه ينحط نحو الأرض[٢٥٦].

الفريق الثالث :

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وهو مذهب ابن حزم [٢٥٧]،وهو مروي عن أبي أيوب ألأنصاري،وأبي هريرة ،وابن مسعود ومجاهد،وإبراهيم النخعي ،وسفيان الثوري ،وأبي ثور ،وأبي عطاء،وألاوزاعي ،وابن سير ين وهو قول أكثر أهل العلم[٢٥٨] ،وهو رواية عن أبي حنيفة[٢٥٩] ،ومالك[٢٦٠] في قول إلا التي يعسر التحول عنها ، واحمد في رواية[٢٦١].

١-عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا وغربوا))[٢٦٢].

وجه الدلالة:

قوله عليه الصلاة والسلام: ((فلا يستقبل القبلة)).

يدل على النهي عن استقبال القبلة، أي مواجهتها في البول والغائط .وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ولا يولها ظهره))، بعدم استدبارها في البول والغائط [٢٦٣] .

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((انما أنا بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا

---

[٢٥٦] الاختيار لتعليل المختار :٣٦/١

[٢٥٧] المحلى:٩٥/١ .

[٢٥٨] ينظر: المدونة الكبرى :٧/١ ،والمحلى: ٩٥/١ .

[٢٥٩] ينظر:فتح القدير ٤١٩/١ .

[٢٦٠] ينظر :المدونة الكبرى :٧/١.

[٢٦١] ينظر:المغني :١٥٤/١ .

[٢٦٢] ينظر: صحيح البخاري-باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول:٣ /٤٦٩(١٤٤).

[٢٦٣] ينظر:المحلى:٣٣٦/٥.

يستقبل القبلة ولايستدبرها ولا يستطب بيمينه)).وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة[٢٦٤][٢٦٥].

القول الرابع:

يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وهو قول لابي يوسف ذكره ابن حجر[٢٦٦]

الفريق الخامس:

إن التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها،فاما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا،وهو قول أبي عوانة[٢٦٧].

واستدل :

١-حديث أبي ايوب الانصاري رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)). قال أبو ايوب: فقدمنا الشام فإذا مراحيض قد صنعت نحو القبلة ، وقال النعمان :فإذا مرافيق قد صنعت نحو القبلة،قال أبو أيوب فننحرف و نستغفر الله .فقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: ((شرقوا أو غربوا))[٢٦٨].

والراجح فيما يبدو لي ان القول بالتعميم،وكونه محرما في البناء محل نظر. لان الأصل عدم التخصيص به صلى الله عليه وسلم، ولكن يحتمل إن يكون هذا قبل النهي، ويحتمل انه خاص به صلى الله عليه وسلم. وعليه لا يكون التحريم فيه مثل الصحراء.فالأولى للمؤمن الا يستقبل في الصحراء ولا في البناء ولا يستدبر لكن في البناء أسهل و أيسر ولاسيما عند عدم تيسر

---

[٢٦٤] الرمة:بالكسر تعني الثرى،وبالضم تعني قطعة الحبل البالية،وبالفتح تعني العظام البالية.ينظر:مختار الصحاح_باب الرأي مادة (رمد):١٠٨ .

[٢٦٥] سنن أبي داود _كتاب الطهارة ،باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:٣/١، برقم ٩.

[٢٦٦] ينظر: فتح الباري:٢٤٦/١ .

[٢٦٧] ينظر: مسند أبي عوانة:١٩١/١.

[٢٦٨] ينظر:صحيح البخاري:١٥٤/١،صحيح مسلم:٣٣/١ .

ذلك لوجود المراحيض الكثيرة إلى القبلة. فيحبذ يكون الإنسان معذوراً لوجود المراحيض التي إلى القبلة ويشق عليه الانحراف عنها .وأيضا حديث ابن عمر في بيت حفصة رضي الله عنها يدل على الجواز والأصل عدم التخصيص له صلى الله عليه وسلم في ذلك . فيكون الفعل جائزاً مع أن الأولى ترك ذلك في البناء ويكون في الصحراء محرما" لعدم ما يخص ذلك .هذا هو الاقرب في هذه المسالة والله اعلم.

ومما لابد من أن ننوه اليه من هذا العمل تتجلى حرمة الكعبة المشرفة في نفوس المسلمين ، ويكشف عن الأدب الرفيع من جناب النبي صلى الله عليه وسلم الذي لاينفك يعلم العالم أداب التعامل مع شعائر الله تعالى وبالله التوفيق.

المطلب الثالث

حكم استقبال القبلة في التذكية[٢٦٩]

اختلف الفقهاء في مسالة استقبال القبلة بالذبيحة في التذكية على مذاهب ثلاث.

المذهب الأول :

الاستقبال بها نحو القبلة مستحب غير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٧٠]، والمالكية[٢٧١]، الشافعية[٢٧٢] ، والحنابلة[٢٧٣]. وهو قول ابن عمر، وابن سيرين ، وعطاء ، والثوري. وعلى هذا اذا ذبحها غير مستقبل القبلة صحت التذكية ، وحلت الذبيحة[٢٧٤] .

---

[٢٦٩] **التذكية :** الذبح ،وتذكية النار رفعها،وذكت النار كذوكوذكا مقصور اشتعلت واذكاها غيرها،قال الراغب حقيقة التذكية اخراج الحراة الغريزية لكن حق في الشرع بابطال الحياة على وجه دون وجه،ويدل على هذا الاشتقاق قولهم في الميت خامد وهامد ،وفي النار الهامدة ميتة.والتذكية من ذكر والذبح قتل الحيوان باسالة دمه بقطع الحلقوم واحد الودجين ان كان مستأنس وبجرحه في أي مكان من جسمه ان كان متوحشا .ينظر:تاج العروس(ذكو):٥/٣٨،ومختار الصحاح-باب الذال:٢٢٦/١،ومعجم لغة الفقهاء :١٢٦/١.

[٢٧٠] ينظر :بدائع الصنائع:٢١٩/٤.

[٢٧١] ينظر:المدونة الكبرى:٦٦/٢.

[٢٧٢] ينظر:المهذب:٢٥٢/١،والسراج الوهاج ٥٥٨.

[٢٧٣] ينظر :المغني:٣٩٨/٩.

[٢٧٤] المصدر نفسه.

استدلوا:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الذبح[٢٧٥] كبشين أقرنين أملحين[٢٧٦] موجأين[٢٧٧] ، فلما وجهها قال:اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي وومماتي لله رب العالمين[٢٧٨].

المذهب الثاني :

استقبال القبلة شرط مع الإمكان ، وان تعمد ترك استقبال القبلة لم تصح التذكية ولم تحل. وهو رواية عن الحنابلة[٢٧٩] ، والمالكية[٢٨٠] .

أدلتهم :

١-إن الصحابة الكرام حملوا ذلك على الوجوب، وخصوا ذلك بالتعمد[٢٨١]، لان غيره قد رفع القلم عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٢٨٢]

المذهب الثالث :

أصحاب هذا المذهب وهم الزيدية ذهبوا إلى القول بأنه لا يوجد دليل يدل على مشروعية الاستقبال حال الذبح ،فهو ليس من السنة ولا يوجد

---

[٢٧٥] يوم الذبح:وهو يوم عيد الاضحى.النهاية:١٥٣/٢.

[٢٧٦] قوله:املحين .الاملح من الكبش هو الاغبر الذي فيه بياض وسواد،وبياضه أكثر من سواده.ينظر:غريب الحديث- لابن الجوزي البغدادي:٣٧١/٢،وتاج العروس(مادة ملح):١٧٢/١.

[٢٧٧] موجأين:ضم الميم وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، أي خصيين. قال ابن الاثير كرض، أي تدق أنثيا الفحل رضا شديدا ويذهب شهوة الجماع ،وقيل إن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما.النهاية:٣٣٠/٥،وعون المعبود:٣٥/٧

[٢٧٨] ينظر:سنن أبي داوود- كتاب الضحايا،باب: ما يستحب من الضحايا:٩٥/٣،(٢٧٩٥)،وابن ماجة – كتاب الأضاحي ،باب : أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم:٤٣/٢،(٣١٢١).

[٢٧٩] ينظر:الانصاف:٢٠٤/١٠،والمغني ٣٩٨/٩.

[٢٨٠] ينظر المدونة الكبرى:٦٦/٢،وحاشية الدسوقي :١٠٧/٢.

[٢٨١] ينظر:حاشية الدسوقي:١٠٧/٢،والمغني:٣٩٨/٩.

[٢٨٢] ينظر:سنن ابن ماجة-كتاب الصلاة،باب طلاق المكره والناسي:٦٥٩/١،(٢٠٤٥).

بالسنة ما يدل على ذلك،فان كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث الشريف : فلما وجهها. فليس فيه إن وجهها إلى القبلة ، بل المراد وجهها للذبح .

وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم ، وأيضا إن كان الاستدلال بقوله : وجهت وجهي . فكذلك ليس فيه دلالة على ذلك[٢٨٣] .

والحقيقة ان الكلام فيه نظر ، ولا يوجد خلاف في مشروعية التوجه الى القبلة حال الذبح ، وكذلك لم يقل احد انه مكروه .او انه حرا ما. لم اقف على ذلك .

والحقيقة انما الخلاف في استحبابه فقط . وان الحديث الشريف المروي عن حضرة جابر بن عبد الله رضي الله عنه لا يدل على الوجوب ، ولو كان واجبا لبينه حضرة النبي صلى الله عليه وسلم .

اذن الراجح والله اعلم هو قول الجمهور ان الاستقبال مستحب لظاهر فعل حضرة النبي صلى الله عليه وسلم . والله اعلم

المبحث الثالث
أحكام الحجر الأسود في الطواف

ويتضمن مطلبين :

الحجر الأسود :

وهو احد أحجار الكعبة المشرفة ،التي لها قدسية مميزة عند المسلمين ،وقد طاف حول هذا الحجر الكثير من الروايات و الأحاديث الصحيحة والملفقة التي تدور حول نزوله من السماء، وسبب سواده، و ما هو جوهره.ولم تقف الروايات عند هذا الحد بل تناولت علة سواده.

ومن البدهي إن يكون لهذا الحجر لنفاسته وقدسيته تاريخ حافل بالأحداث لذا سأتناول في هذا المطلب المتواضع أهم ماقيل فيه.

[٢٨٣] ينظر: الروضة الندية:١٩١/٢١.

جوهر الحجر :عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الحجر الأسود من الجنة))[٢٨٤]

وان لونه ابيض :عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((نزل الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم))[٢٨٥].

وقد اعتل لسواده بعدة علل منها :لما كان الحجر من زينة الجنة غير إلى السواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدينا إلى زينة الجنة ،وإنها ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة))[٢٨٦].

ويمكن القول إن هناك من نعيم الجنة ما هو ظاهر في هذه الدنيا ،وأول من يرد إلى الذهن من هذا النعيم أنواع الثمار ولذة مذاقها قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [٢٨٧].

وأيضا إن الله تعالى فطر الإنسان على التوحيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ،أو ينصرانه، أو يمجسانه .كمثل البهيمة هل ترى فيها جدعاء))[٢٨٨].

---

[٢٨٤] ينظر:سنن النسائي بشرح السيوطي ،وحاشية الإمام السندي دار الفكر،بيروت ، ط١٣٤٨،١-١٩٣٠م-كتاب الحج،ذكر الحجر الأسود:٥/٢٦٦.

[٢٨٥] ينظر:سنن الترمذي – فضل الحجر الاسود والرحن والمقام : ٢ / ٥٥٦ .

[٢٨٦] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :٣/٢٤٣.

[٢٨٧] سورة البقرة:أية:٢٥.

[٢٨٨] ينظر:صحيح البخاري شرح فتح الباري-كتاب الجنائز-باب:قتل أولاد المشركين:٣/٣١٤

ولما كان الإنسان يسود قلبه بالشرك بسبب دين أبويه اسود الحجر ،وذلك لان العهد فيه بمعنى الفطرة ،وبالشرك غير ابن ادم هذا العهد فكان سواده فاسود من الخطايا قلب ابن ادم بعدما حاد كما كان عليه من ذلك العهد واسود الحجر بعد ابيضاضه ، وكانت الخطايا سببا في ذلك[٢٨٩].

ولحرمة هذا الحجر قد لا يكتفي المسلم باستلامه ، بل يقبله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر سادتنا الفقهاء رحمهم الله تعالى بان حرمة الحجر الأسود أو الأسعد أعظم من حرمة المقام ،لأنه يمين الله في الأرض،فهو يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بالحق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس،له لسان وشفتين يتكلم عن من استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح له خلقه))[٢٩٠].

ومسحه كفارة للخطايا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن مسحهما كفارة للخطايا))[٢٩١].

ولكن ينبغي التنويه عن بعض الأمور التي تخص هذا الموضوع المهم وهي وضع الحدود والتأكد من النيات التي تبنى عليها الأعمال والعبادة،لئلا يقع المسلمون في وهم يجرهم إلى الشرك ،ونجده واضحا ومجسدا في قول حضرة عمر رضي الله عنه: ((ماقبلتك))[٢٩٢].

---

[٢٨٩] شرح النووي على صحيح مسلم:١٦/٩

[٢٩٠] ينظر: صحيح ابن خزيمة:٢٢١/٤، ومجمع الزوائد:٢٤٢/٣،فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء وبقية رجاله الصحيح،والزواجر عن اقتراف الكبائر:٣٤٠/١ وقال عنه ابن حجر الهيتمي:سنده صحيح.

[٢٩١] ينظر: سنن الترمذي-باب :ما جاء في استلام الركنين:٢٩٢/٣، والمستدرك على الشيخين: ٦٦٤/١ ، وقال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢٩٢] قال الطبري: انما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر إن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب

ومن هنا يمكن إن نخلص إلى أمور منها :

١- إطاعة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر وفعل .تأكيد حضرة عمر رضي الله عنه إن هذا الحجر لا يضر ولا ينفع ،لان الضرر والنفع بيد الله تعالى وحده ،فقدسيته ليست في ذاته. وان تقبيله عبادة وليست للتبرك به . أي بمعنى انه ينبغي إن تعقد النية إلى إن تقبيل الحجر عبادة وتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للتبرك به.فهذا ممنوع لاشك به. وكذلك الحال بالنسبة للركن اليماني أيضاً للتعبد وإتباع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم.

فالحكمة بَينها حضرة عمر رضي الله عنه في قوله :لا تنفع ولا تضر . فهذه الحكمة ومع ذلك فأنه لا يخلو من ذكر الله عز و جل .

٢- لأن المشروع أن يكبر الإنسان عند ذلك . فيجمع بين التعبد لله تعالى بالتكبير والتعبد لله تعالى بتقبيل هذا الحجر إتباعا لرسول الله صلى الله عليه و سلم .

٣- إن المراد من التقبيل و المسح طاعة الله و إتباع شرعه ليس المراد أن تنال الأيدي البركة في استلام هذين الركنين قول عمر : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا إني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك.والتزام الكعبة ليس فيه التمسح بحال إنما هو إلصاق الخد و الصدر و اليدين اشتياقا و أسفاً على الفراق تارةً و ذلاً لله ،و خشية تارةً أخرى.

اتفق الفقهاء[٢٩٣] على انه يسن استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله للطائف لمن يقدر لما روي ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر الأسود فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله[٢٩٤] .ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: إني اعلم انك لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك[٢٩٥].

تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه إتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، لان الحجر ينفع و يضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان . ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري- كتاب الحج- باب ما ذكر في الحجر الأسود:٣/ ٤٦٣و٥٨٩.

[٢٩٣] ينظر:صحيح مسلم -باب :استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف:٢/٩٢٥،(١٢٦٩)، وسنن الترمذي،قال أبو عيسى: ثم أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر :٣/٢١٥ .

[٢٩٤] ينظر:صحيح البخاري-باب: تقبيل ا لحجر:٢/٥٨٣،(١٥٣١).

[٢٩٥] ينظر:صحيح البخاري_باب:ما ذكر في الحجر الأسود:٢/٥٧٩.

المطلب الأول

حكم الإشارة إلى الحجر الأسود

ذهب الفقهاء إلى تفصيل في ذلك وهو كما يأتي:

الأول: وهو قول الحنفية:

إن من سنن الحج استقبال الحجر الأسود، وذلك بان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وان يستلمه بعد إن يرسل يديه ،والاستلام يكون بوضع كفيه على الحجر ووضع فمه بين كفيه وتقبيله فان لم يقدر على تقبيله الا بالإيذاء، أو لم يقدر مطلقا وضع يديه عليه ثم يقبلهما ،أو وضع أحداهما والأولى إن تكون اليمنى[٢٩٦]، لأنها المستعملة فيما فيه شرف ،وان لم يتمكن أشار بباطن كفيه ،أي بان يرفع حذاء إذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه ثم يقبل كفيه بعد الإشارة المذكورة ويفعل في كل شوط مايفعله في الابتداء[٢٩٧]

الثاني: وهو قول المالكية:

إن من سنن الطواف تقبيل الحجر الأسود بالفم[٢٩٨] بالشوط الأول وتقبيله وتقبيله فيما عداه مستحب ، ولا بأس باستلامه بغير طواف ولكن ليس ذلك في شان الناس،هذا ولا يكون التقبيل بغير الفم فان لم يقدر على تقبيل الحجر فانه يمسه بيده إن قدر ثم يضعهما على فيه من غير تقبيل على المشهور[٢٩٩]،فان عجز فانه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل بالفم ثم إن عجز عن

---

[٢٩٦] وقد نقل صاحب تحفة الاحوذي، عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصافح بها عباده والمصافحة باليمنى انتهى كلام البحر العميق، وقد نقل عن النووي أنه يستحب أن تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل . ينظر: تحفة الاحوذي :٤٣٠/٧

[٢٩٧] المصدر نفسه.

[٢٩٨] ذكر ابن رشد الإجماع على تقبيل الحجر الأسود، وأنه من سنن الطواف.بداية المجتهد:٢٤٩/١.

[٢٩٩] التقبيل مختص بالحجر الأسود إن قدر والا فبيده ، أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل . ينظر: شرح الزرقاني:٣٣١/٢.

كل ذلك كبر فقط ومضى بغير إشارة بيده ولا رفع لها على ما ذكره صاحب المدونة [٣٠٠].

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى القول: إن من سنن الحج إن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله ويستلمه بيده أول طوافه[٣٠١]،ويسن إن تكون يده اليمنى ويقبله للإتباع فان لم يتمكن باليد استلم بخشبة ونحوها ويضع بعد ذلك جبهته عليه،ويسن إن يكون التقبيل و السجود ثلاثا كما في المجموع ،فان عجز عن تقبيله أو عجز عن استلامه بيده أشار إليه بيده أو بشيء فيها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده))[٣٠٢]. ولما روي عن أبي الطفيل قال:((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن))[٣٠٣].

والحنابلة قالوا : من سنن الحج في الطواف إن يستلم الحجر الأسود يمسه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت[٣٠٤] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا عمر بن الخطاب يبكي فقال:((ياعمر هنا تسكب العبرات))[٣٠٥]،فان شق استلامه وتقبيله أو استلامه بشيء أشار إليه بيده أو بشيء واستقباله بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده،ولا يزاحم في استلامه[٣٠٦] .

---

[٣٠٠] المسألة بتمامها في ا لمدونة الكبرى:٣٦٤/٢ ، و شرح الزرقاني:٤٠٦/٢.
[٣٠١] ينظر: تحفة المحتاج:١٦٩/٢.
[٣٠٢] ينظر: الام :١٧٢/٢،وفتح الباري:٤٧٣/٣.
[٣٠٣] ينظر :صحيح مسلم _باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب:٩٢٦/٢ ،(١٢٧٢).
[٣٠٤] ينظر : المغني:١٨٩/٣.
[٣٠٥] ينظر :سنن ابن ماجة:٩٢٨/٢،والمستدرك على الصحيحين:٦٢٤/١،وقال الحاكم عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
[٣٠٦] المصدر نفسه.

أما الظاهرية فقد قالوا : إذا قدم المعتمر أو المعتمرة فليدخلان المسجد ولا يبداء بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه ،ثم يلقيان البيت عن اليسار ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود ثم إذا لم يستطيع ذلك يشير بيده وان تعذر يشير بالمحجن إن كان يحمله[٣٠٧]

وأما الزيدية فقد قالوا: يندب الابتداء في الطواف من الحجر الأسود وان يسلمه حال طوافه ويسجد عليه إن أمكن ،وان يستلم الركن أي يضع يد ه ثم يقبلهما ويمسح وجهه بهما ، فان تعذر الاستلام أشار إلى الركن اليماني،أما الحجر فيقبله فان كان راكبا أشار إليه بيده أو بشيء ويقول في حال الاستلام أو الإشارة :ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٣٠٨].

المطلب الثاني

حكم الدعاء عند الحجر الأسود

ذهب أكثر الفقهاء إلى انه يستحب[٣٠٩] إن يقول الطائف عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق عليه استلامه: بسم الله الرحمن الرحيم ،والله اكبر،اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك[٣١٠]ووفاء بعهدك وإتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لما روى جابر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال :اللهم وفاء بهديك تصديقا بكتابك،وزاد الحنفية :لااله ألا الله والله اكبر اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك و أعذني من مضلات الفتن[٣١١] .

---

[٣٠٧] ينظر: المحلى: ٩٥/٧.

[٣٠٨] ينظر :سبل السلام:٦٣٩/١.

[٣٠٩] ينظر: الأم :٢٣١/٢،والمغني :١٨٢/٣،وشرح النيل وشفاء العليل:١٢٩/٤.

[٣١٠] قيل لمالك رحمه الله :فهذا الذي يقوله الناس إذا حاذوه إيمانا بك وتصديقا لكتابك ،فأنكر ذلك ورأى إن ليس عليه العمل وقال:إنما يكبر ويمضي ولا يقف .ينظر: المدونة الكبرى :٣٩٧/١.

[٣١١] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:١٧/٢.

المبحث الرابع
أحكام الركن اليماني

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
حكم استلام الركن اليماني

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم استلام الركن اليماني على قولين .

القول الأول :

يسن استلام الركن اليماني ، ومن تركه لا شيء عليه . و إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء منهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٣١٢] من الحنفية ، والإمام مالك[٣١٣] ،والإمام الشافعي[٣١٤] ،والإمام أحمد[٣١٥].رحمهم الله تعالى.

واستدلوا:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالَ : لم أرَ رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[٣١٦] .

٢- حديث سالم،عن أبيه قالَ : لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود و الذي يليه من نحو دور الحجبيين[٣١٧] .

٣- بحديث نافع عن عبد الله ذكر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يستلم إلا الحجر و الركن اليماني[٣١٨] .

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين اليماني، و الحجر فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمها في شدة ولا رخاء[٣١٩]

---

(٣١٢) ينظر:المبسوط:٤٩/٤،وتحفة الفقهاء:٤٠٢/٣.
(٣١٣) ينظر:المدونة الكبرى:٣٦٣/٢،والتاج والإكليل:١٠٧/٣.
(٣١٤) ينظر:الام:١٧١/٢،والمجموع/٦٣/٨.
(٣١٥) ينظر:المغني:١٨٨/٣.
(٣١٦) صحيح مسلم - باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف دون الركنين :٩٢٤/٢(١٢٦٧).
(٣١٧) ينظر: صحيح مسلم-باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف دون الركنين الاخرين : ٩٢٥/٢(١٢٦٧).
(٣١٨) صحيح مسلم -باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف دون الركنين :٩٢٥/٢.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم غير الركنين اليمانيين[٣٢٠] .

القول الثاني :

لا يسن استلام الركن اليماني . و إلى هذا ذهب أبو حنيفة[٣٢١] .

قال الإمام الكاساني في بدائعه ما نصه " : و أما الركن اليماني ، فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة ، و لكنه قال : إن استلمه فحسن ، و من تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، و هذا يدل على أنه مستحب و ليس سنة "[٣٢٢].

المطلب الثاني

حكم استلام الركن بالمحجن[٣٢٣]

تضافرت الروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه استلم الركن بالمحجن . فقد صرح الإمام الجصاص الحنفي[٣٢٤] في باب طواف الراكب و ذكر رواية عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه و سلم جاء و قد اشتكى فطاف على بعير و معه محجن كلما مرَ على الحجر استلمه ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين))[٣٢٥] .

---

(٣١٩) صحيح مسلم - باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين:٢/٩٢٥ (١٢٦٨).

(٣٢٠) صحيح مسلم - باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين:٢/٩٢٥(١٢٦٧).

(٣٢١) قال السرخسي في مبسوطه مانصه:"استلام الركن اليماني حسن،ومن تركه لايضره،وروي عن محمد بن الحسن انه يستلمه ولا يتركه".ينظر:المبسوط:٤/٤٩.

(٣٢٢) ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢/١٤٧،وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:١/٤٨.

(٣٢٣) المحجن لغة : بكسر الميم والسكون المهملة ، وفتح الجيم بعدها نون . هو عصى محنية الرأس ، والمحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحتية قاله الأزهري ، وقيل من السلام بالكسر ، أي الحجارة . والمعنى انه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه . ينظر: فتح الباري : ٣/٤٧٣.

(٣٢٤) ينظر : احكام القرآن للجصاص – باب طواف الراكب : ١/١٤٠ .

(٣٢٥) ينظر : أحكام القران للجصاص :١/١٤٠.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن))[٣٢٦] وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس:((ثم طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن))[٣٢٧].

يقول ابن حزم[٣٢٨] : و رويناه أيضاً عن طريق عائشة ، و جابر بن عبد الله.

وفي هذه الروايات دلالة واضحة على جواز الطواف راكباً ، و أيضاً أفادت الروايات على جواز استلام الحجر بالمحجن .

ومذهب الشافعي تقبيل المحجن بناء على زيادة في هذا المعنى عند مسلم من حديث أبي طفيل ، و كذلك يقبل يده إن استلمهما و لم يتمكن من تقبيل الحجر و عليه الجمهور[٣٢٩] .

أما **الدلالة** من هذه الأحاديث على جواز الطواف راكباً ، و قيل أفضل المشي ، وانما طاف النبي صلى الله عليه و سلم راكباً لتظهر أفعاله فيقتدى فيها.

وهذا يؤخذ منه أصل كبير و هو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله من حيث هو فإذا عارضه أمر أخر أرجح منه قدِمَ على الأول من غير أن تزول الفضيلة الأولى حتى إذا زال ذلك المعارض الراجح عاد الحكم الأول من حيث هو هو وهذا إنما يقوى إذا قام الدليل على ترك الأول إنما هو لآجل المعارض الراجح . وقد يؤخذ ذلك بقرائن و مناسبات و قد يضعف

---

[٣٢٦] المحلى بالآثار :٥/١٩٠ .
[٣٢٧] ينظر:مصنف ابن أبي شيبة : ٣/١٧٠، ((١٣١٣٩)) ، أخبار مكة : ١/٢٤٤.
[٣٢٨] المحلى بالآثار : ٥/١٩٠.
[٣٢٩] ينظر: الأم : ٢/١٤٦ و ١٤٨.

، و قد يقوى بحسب اختلاف المواضع .وها هنا يصطدم الظاهر مع المتعين للمعاني[٣٣٠] .

المطلب الثالث

تقبيل الركن اليماني

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تقبيل الركن اليماني على قولين.

القول الأول:

لا يسن تقبيل الركن اليماني.والى هذا ذهب جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة[٣٣١]، ومالك[٣٣٢] ، والشافعي[٣٣٣] ، وأحمد[٣٣٤] .

واستدلوا بما يأتي :

١- إن الذين وصفوا حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرته ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلا . ولو قبله لنقلوه كما في الركن اليماني لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك،وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجته لم يذكر الا الاستلام [٣٣٥].

قال صاحب الجوهرة النيرة ما نصه[٣٣٦] : ولا يجوز تقبيل الركن اليماني ، لأن النبي صلى الله عليه و سلم استلمه و لم يقبله .

و قد ذكر صاحب كتاب شرح العمدة من الحنابلة[٣٣٧] : أن في مسألة تقبيل الركن اليماني فيه ثلاثة أوجه : أحدها و هو المنصوص عن أحمد أنه

---

[٣٣٠] ينظر : أحكام الاحكام شرح عمدة ألإحكام:٧٣/٢.
[٣٣١] ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١٤٧/٢.
[٣٣٢] ينظر:المدونة الكبرى:٣٦٣/٢.
[٣٣٣] الام:٧٢/٢،والمجموع:٣٥/٨.
[٣٣٤] المغني:١٨٨/٣.
[٣٣٥] ينظر: المدونة الكبرى:٣٦٣/٢ ،وشرح العمدة:٤٤٦/٣.
[٣٣٦] الجوهرة النيرة:٤٤٦/٣.

لا يقبله ، قال عبد الله : قلت لأبي : ما يقبل ، قال : يقبل الحجر الأسود ، قلت لأبي : فالركن اليماني ، قال : لا إنما يستلم و لا يقبل إلا الحجر الأسود وحده . ثم قال صاحب شرح العمدة : و على هذا أكثر أصحابنا مثل القاضي و أصحابه ن و الشريف أبي جعفر ، و أبي المواهب العكبري ، و إبن عقيل ، و أبي الخطاب .

وقد رجح صاحب شرح العمدة[٣٣٨] عدم التقبيل مستنداً بأن الذين وصفوا حج رسول الله صلى الله عليه و سلم و عمرته ذكروا أنه كان يستلم الحجر و يقبله و أنه كان يستلم اليماني ولم يذكروا تقبيلا ، و لو قبله لنقلوه كما نقلوه في الركن اليماني لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك.

القول الثاني :

يسن تقبيل الركن اليماني،وإلى هذا ذهب محمد بن الحنفية[٣٣٩]، و الخرقي من الحنابلة[٣٤٠]. قالا :يقبله إن تمكن من ذلك.

قال الخرقي،وابن أبي موسى[٣٤١]: يستلمه و يقبله كالحجر، قال ابن أبي موسى : يستلمه بفيه إن أمكنه ، و إن لم يمكنه فبيده و يقبلها[٣٤٢] ، قال : و لا يقبل إلا الركنين اليمانيين.

واستدلوا:

١-لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني و يضع خده عليه[٣٤٣] .

٢-إن كل ركن يكون استلامه مسنوناً فتقبيله مسنون ثم قالوا أيضا:إن الاستلام يعم التقبيل*.

---

[٣٣٧] شرح العمدة:٤٤٦/٣.
[٣٣٨] المصدر السابق.
[٣٣٩] ينظر المبسوط :٤٩/٤،وتحفة الفقهاء:٤٠٢/١،والبحر الرائق :٣٠٥/٢.
[٣٤٠] المغني:١٨٨/٣.
[٣٤١] شرح العمدة :٤٤٦/٣.
[٣٤٢] المصدر نفسه.
[٣٤٣] ينظر:مسند أبي يعلى:٤٧٢/٤ رقم (٢٦٠٥)،ومصنف ابن أبي شيبة:٤٠٤/٣.
* هذا وقد ذكر الحنفية أن تقبيل عتبة الكعبة أيضا من قبلة الديانة .

القول الثالث :

إن تقبيل الركن اليماني مستحب عند بعض أهل العلم،كما قال صاحب الفتح[٣٤٤] تمسكا بما ذكره من حديث ابن عباس [٣٤٥] .

يجاب عنه:

لكن الثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه فقط[٣٤٦] .

ورد:

قال الشوكاني : نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل ، فان صح ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما تعين العمل به[٣٤٧] .

يجاب عنه:

لكن البيهقي قال عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني و يضع خده عليه ، قال عنه : هذا حديث لا يثبت مثله ، ثم قال : تفرد به عبد الله ابن مسلم بن هرمز و هو ضعيف[٣٤٨].

القول الرابع :

ذهب أصحاب هذا القول انه : يستلمه و يقبل يده ،وبه قال أبو الخطاب[٣٤٩].

---

[٣٤٤] واستنبط بعضهم من شروعية تقبيل الاركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره،فاما تقبيل يد الادمي كما في كتاب الادب واما غيره فتقبل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا،واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك،ونقل عن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين.ينظر: فتح الباري:٣/ ٤٧ ٤.

[٣٤٥] حديث ابن عباس قال عنه صاحب تحفة الاحوذي حديث حسن صحيح . ينظر : تحفة الاحوذي : ٥٠٥/٣.

[٣٤٦] ينظر: صحيح البخاري: ٥٩٣/٢،(١٥٦٢).

[٣٤٧] ينظر: نيل الأوطار:٥ /١١٥.

[٣٤٨] الدراري المضية :٢٤٢/١.

[٣٤٩] ينظر:الجامع الصغير-لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. (٩١١ت) ،دار طائر العلم،جدة، تحقيق:محمد عبدالرؤف المناوي:٨٢/١وفيض القدير:١٠٠/٥.

استدل:

لما روي عن عمر بن قيس المكي، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أستلم الحجر فقبله ،و أستلم الركن اليماني فقبل يده[٣٥٠] .

-عن نافع قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده فقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله[٣٥١].

القول الخامس:

ذهب أصحاب هذا القول باللمس ،أي اللمس في اليد للركن اليماني . يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل ، و إلى هذا ذهب بعض المالكية[٣٥٢] .

استدلوا:

١- عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال مالك بن أنس : سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه[٣٥٣].

القول السادس:

ذهب أصحاب هذا القول انه يقبل الأول، و يستلم[٣٥٤] الثاني فقط ولا يقبل الآخران و لا يستلمان[٣٥٥]هذا رأي الجمهور[٣٥٦].

والذي أختاره انه لا يسن التقبيل ، تقبيل الركن اليماني ، لأنه لم يثبت فيه حديث صحيح .

---

[٣٥٠] -سنن البيهقي الكبرى:٥/. ٧٦،وتالي تلبيس المتشابه-أحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي(٤٦٣)،دار ألأصمعي،الرياض،١٤١٧،ط،١تحقيق:مشهور بن حسن آل سلمان أحمد الشقيرات:١٧١/١. وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت مثله.سنن البيهقي الكبرى:١٠٠/٥.

[٣٥١] ينظر:أخبار مكة :١٥٨/١ .

[٣٥٢] ينظر:المدونة الكبرى:٣٦٣/٢.

[٣٥٣] ينظر:أخبار مكة:١٤٣/١.

[٣٥٤] والاستلام :المسح باليد والتقبيل بالفم،وفائدة التقبيل إن لايرفع صوته.فقد روى الفاكهي،عن سعيد بن جبير قال:إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء. ينظر:فتح الباري:٤٧٥/٣.

(٣٥٥) وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين ميني بالسعة.ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجورا:بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت ؟وكيف يهجره وهو يطوف به،ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا.

ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكن ترك استلام مابين الاركان هجرا لها ولا قائل به.

ويؤخذ من حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته.ينظر:فتح الباري:٤٧٥،٤٧٤/٣.

[٣٥٦] المصدر نفسه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لم أعلم أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قبل إلا الحجر الأسود[٣٥٧]. و الله أعلم .

المبحث الخامس

أحكام الحجر

ويتضمن مطلبين :

أحكام الحجر

الحِجْرُ : بكسر الحاء وسكون الجيم ، هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة ، في الجهة الشمالية من الكعبة ، و يسمى الحطيم [٣٥٨]أيضاً . ويطلق على معان عدة منها : حضن الانسان : وهو ما دون ابطه الى الكشح ، او الصدر والعضدان وما بينهما ، او بين يدي الانسان من ثديه[٣٥٩]. ويأتي بمعنى العقل ومنه قوله تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾ [٣٦٠]، ويأتي بمعنى الحرام كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ [٣٦١].

أو هو جزء متروك من البيت من دون بناء، تركته قريش لضيق النفقة ، و إحاطته بالجوار. فلو طاف فيه لم يطف على البيت بأكمله، وإنما طاف على جزء منه[٣٦٢] قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٣٦٣]،وهذا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، والزيدية ، والأمامية [٣٦٤].

---

[٣٥٧] ينظر:الأم :١٧٠/٢.

[٣٥٨] والحجر بالكسر يطلق في اللغة على حضن الانسان ، وهما دون ابطه الى الكشح ، هو الصدر والعضدان وما بينهما ، او بين يدي الانسان من ثديه . المصباح المنير مادة (حجر) ١ / ١٣٢ ويأتي بمعنى العقل (هل في ذلك قسم لذي حجر) سورة الحج آية (٥) ، ويأتي بمعنى الحرام كما في قوله تعالى (وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم) سورة الانعام ١٣٨ سمي الحجر بالحطيم لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا،أو لانحطام الذنوب عنده. فهو فعيل بمعنى فاعل،أو لتوبة الله فيه على أدم فانحطمت ذنوبه، وهو أشرف البقاع على وجه الأرض. ينظر : الروضة البهية:٣٢٧.

[٣٥٩] ينظر : المصباح المنير مادة (حجر)

[٣٦٠] سورة الفجر : آية ٥ .

[٣٦١] سورة الإنعام : آية ١٣٨

[٣٦٢] ينظر : الام:١٩٢/٢، والمغني : ٣ /٢٤٦٩.

التأسيس:

لما ترك إبراهيم الخليل عليه السلام زوجته هاجر وابنه إسماعيل عليه السلام بواد غير ذي زرع،قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ ﴾ [٣٦٥] عاد بعد ذلك إلى فلسطين،

وقد اسكن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هاجر وابن في موضع بيت عبارة عن ربوة حمراء أمر إبراهيم هاجر أن تتخذ عليها عريشا يكون لها مسكنا ،ولما بنى إبراهيم الكعبة جعل لها بابا لاحقا بالأرض غير مبوب ،وجعل إلى جانب الباب حجر إسماعيل ،وكان هذا الحجر زربا لغنم إسماعيل عليه السلام ،ولما توفي إسماعيل عن عمر ناهز ١٣٧ سنة دفن فيه على مقربة من قبر أمه هاجر ويسمى بحجر إسماعيل: وان الصلاة فيه مستحبة ،لأنه من البيت.

موضعه:

يقع شمال غربي الكعبة المشرفة ، وطرفا الحجر محاذيا للركنين العراقي والشامي من أركان الكعبة، وهو فضاء نصف دائري محصور ما بين الحطيم والكعبة[٣٦٦] .

وقيلَ: الذي فيها ستة أذرع أو سبعة أذرع فالنظر في القدر الزائد إلى طواف النبي صلى الله عليه و سلم من ورائهِ وهو ما قطع به أكثر الشافعية كما صرحَ النووي في المجموع ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ لها : ألم تري أن قومك لما بنو الكعبة افتقروا على قواعد إبراهيم ؟ فقلت يا رسول الله الا نزدها على قواعد إبراهيم ؟ قالَ : لولا حِدثان قومك بالكفر لفعلت ، فقالَ عبد الله بن عمر رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنه سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم و عنها قالتْ : سألتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحِجْر أمنَ البيت هو ؟ قالَ : نعم .

اختلف الفقهاء هل أن جميع الحجر من البيت ام لا ؟ على قولين :

---

[٣٦٣] سورة الحج : آية ٢٩

[٣٦٤] ينظر : بدائع الصنائع: ١٣١/٢ ، وروضة الطالبين : ٨٠/٣ ، والمغني : ٤٦٩/٣ ، وشفاء الغرام : ٢١١/١ .

[٣٦٥] سورة ابراهيم : آية ٣٧ .

[٣٦٦] ينظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٣٠١/٢-٣٠٢ .

القول الأول:

قال جمهور الفقهاء: على أن ستة أذرع نبوية من الحجر من البيت[٣٦٧] ،ويدل لذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريش استقصرت حين بنت الكعبة))[٣٦٨].وفي رواية ((فأن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع))[٣٦٩]، وفي مسلم عن عطاء فذكر شيئا عن حريق الكعبة وعمارة ابن الزبير رضي الله عنه ثم قال :أني سمعت عائشة رضي الله عنها حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقو ى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة اذرع [٣٧٠].

قال عطاء : وزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى أبدى أساسها ونظر إليه الناس فبنى عليه البناء[٣٧١].

القول الثاني:

ان جميع الحجر من البيت، وبه قال الحنفية [٣٧٢]، الحنابلة [٣٧٣] ، وهو قول عند الشافعية [٣٧٤].

استدلوا:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ، فقال : هو من البيت))[٣٧٥].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :((كنت أحب أن ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر،وقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ،فإنما هو قطعة

---

[٣٦٧] ينظر :تفسير القرطبي:١٢٤/٢

[٣٦٨] ينظر :صحيح البخاري:٥٧٤/٢، (١٥٠٩)، وصحيح مسلم:٩٦٩/٢،(١٣٣٣).

[٣٦٩] ينظر : وصحيح مسلم:٩٧١/٢

[٣٧٠] صحيح مسلم: ٢ /٩٦٩_ ٩٧٠ .

[٣٧١] بدائع الصنائع :١٣١/٢ ،شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام_لابي الطيب تقي الدين محمد بن احمد بن علي الفاسي المالكي(ت٨٣٢هجرية)،دار الكتب العلمية،بيروت:٢١١/١ ،روضة الطالبين:٨٠/٣،ومطالب أولي النهي:٣٧٥/١ .

[٣٧٢] بدائع الصنائع :١٣١/٢ ،شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام_لابي الطيب تقي الدين محمد بن احمد بن علي الفاسي المالكي(ت٨٣٢هجرية)،دار الكتب العلمية،بيروت:٢١١/١ ، ٢-

[٣٧٣] ومطالب أولي النهي:٣٧٥/١

[٣٧٤] روضة الطالبين:٨٠/٣.

[٣٧٥] ينظر : صحيح مسلم – باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت : ٩٧٣/٢ (١٣٣٤) .

من البيت فأن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت))[٣٧٦].

المطلب الأول

استقبال الحجر في الصلاة

اختلف الفقهاء في جواز استقبال الحجر في الصلاة على أقوال عدة .

القول الأول :

لا تصح الصلاة باستقبال الحجر فرضا كانت أم نفلا ، وهو مذهب الحنفية [٣٧٧]، والشافعية[٣٧٨] ، واليه ذهب عياض ، والقرافي ، وابن جماعة من المالكية[٣٧٩].

واستدلوا:

١- لان كونه من البيت مضنون لثبوته بخبر الآحاد ، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [٣٨٠] ، ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب بخبر الواحد[٣٨١].

الفريق الثاني:

جواز استقبال الحجر في الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا ، إذا كان المصلي خارج الحجر ، وهو مذهب الحنابلة [٣٨٢] ، وقول عند المالكية [٣٨٣] .

---

[٣٧٦] ينظر : سنن ابي داود : ٥٥٦/٢ ، وسنن الترمذي : ٢١٦/٣ ، وقال حسن صحيح .
[٣٧٧] ينظر:شرح فتح القدير:
[٣٧٨] ينظر : حاشية الجمل :٢٣٣/٢ .
[٣٧٩] قال مالك:ولا يصلى في الكعبة،ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر،ولا ركعتا الفجر، فإما غير ذلك من ركوع الطواف فلا باس به.المدونة:١٨٣/١.
[٣٨٠] سورة البقرة:اية ١٤٤.
[٣٨١] ينظرالبحر الزخار:٣٤٨/٣.
[٣٨٢] كشاف القناع :٥٦٢/٢.
[٣٨٣] المدونة الكبرى :١٨٣/١.

واستدلوا :

١- ما رأوه الأمام البخاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو؟ قال : نعم . قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال ان قومك قصرت بهم النفقة ، قلت ما شأن بابه مرتفعا قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم إن ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه في الأرض))[٣٨٤] .

تنبيه :

وذكر المالكية : ان الصلاة في الحجر كالصلاة في البيت ،و حينئذ فيفرق فيه عندهم بين الفرض النفل :وقد ثبت في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالصلاة في الحجر ،وقال انه من البيت

وقد روى الامام مالك عن ابن هشام ،عن ابيه،عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت : ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت .

قولها:ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت تريد البيت المبني فقالت :لا أبالي اصليت فيه ام في الحجر ،لا ن حكمها واحد ،لان البيت الاول الذي اسسه ابراهيم عليه السلام يشتمل عليما فالصلاة في الحجر صلاة في البيت

وهذا يحتمل معنيين :احدهما :وهو الأظهر أن يكون تقرر من رأيها منع الصلاة في البيت فنقول : إن الصلاة في الحجر بمنزلتها في المنع ،اما على وجه الكراهة ، و إما على وجه عدم الصحة،ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع

والوجه الثاني :ان يكون قالت ذلك على سبيل اباحة الامرين جوابا لنكر ذلك في البيت فقالت : ان الصلاة في الحجر والبيت عندي سواء[٣٨٥] . والله اعلم

المطلب الثاني

حكمُ الطواف من داخلِ الحِجر

الفريق الأول :

ذهبَ جمهور الفقهاء من المالكية [٣٨٦] ، والشافعية [٣٨٧] ، والحنابلة [٣٨٨] إلى انه لا يصحُ الطواف من داخل الحِجْر ،واشترطوا لصحة الطواف أن يكون من خارج الحِجْر.واليه ذهب عطاء،وأبو ثور،وابن المنذر[٣٨٩].

---

[٣٨٤] ينظر:صحيح البخاري:٥٧٣/٢،(١٥٠٧).

[٣٨٥] ينظر : موطأ مالك : ٣٦٤/١ ، واحكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الاسلامي : ٦٨-٦٩ .

[٣٨٦] ينظر:المدونة الكبرى:١٨٣/١،مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:٧٣/٣.

[٣٨٧] قال الشافعي رحمه الله: وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر، فإن طافَ فسلك الحجر لم يعتدْ بطوافهِ الذي سلكَ فيهِ الحجر ، و إن طافَ على جدار الحجر لم يعتدْ بذلِك الطواف ؛ لأنه لم يكملْ الطواف بالبيت،ينظر:الإم:١٧٦/٢ ،أحكام القران للشافعي:١١٧/١ ،المجموع شرح المهذب:٣٦/٨.

[٣٨٨] ينظر:المغني:١٩٠/٣.

(٣٨٩) ينظر:المغني:١٩٠/٣،والمدونة الكبرى:١٨٣/١.

واستدلوا:

١. مواظبة (النبي صلى الله عليه وسلم) على الطواف من وراء الحجر، وفعله بيان للقرآن فيلحق به فيكون فرضا[٣٩٠].

٢. لأنه جزء من الكعبة ،وعليه يجب أن يكون داخلا في الطواف[٣٩١].

٣. إن من طاف داخل الحجر لم يطفُ جميع البيت وهو المأمور بقول الحق[٣٩٢] تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [٣٩٣].

٤. وقد ثبت أن الحجر من البيت لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها :((سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ: هو من البيتِ))[٣٩٤].

٥. ان حضرة النبي صلى الله عليه و سلم طافَ خارج الحجر[٣٩٥] ،و قد قالَ :((لتأخذوا عني مناسككم))[٣٩٦]، و هكذا الخلفاء الراشدون و غيرهم من الصحابة فمن بعدهم طاف خارج الحجر ، و هذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر[٣٩٧] .

الفريق الثاني:

يجب أن يكون طوافه خارج الستة أذرع التي هي من البيت ،عند هؤلاء لا يجب أن يكون خارج جميعه وبه قال بعض المالكية[٣٩٨]،وهو قول لبعض الشافعية[٣٩٩].

---

[٣٩٠] قال الحافظ ابن حجر مانصه:نقل ابن عبد البر الاتفاق عليه،ونقل غيره:انه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر،وكان عملا مستمرا.ومقتضاه إن يكون جميع الحجر من البيت.ينظر:فتح الباري:٤٤٧/٣والمجموع شرح المهذب:٣٦/٨.

[٣٩١] ينظر:المدونة الكبرى:١٨٣/١،الأم:١٧٦/٢.

[٣٩٢] أحكام القران للشافعي:١١٧/١.

[٣٩٣] سورة الحج اية:٢٩ .

[٣٩٤] ينظر:صحيح مسلم-باب جدر الكعبة وبابها:٩٧٣/٢،(١٣٣٣).وقد ذكر العلماء العلة التي لها طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر ، إذ الطائف ببناء البيت إذا خلف الحجر وراءه عن طائف لجميع الكعبة ،إذ بعض الحجر من الكعبة على ما صلى الله عليه وسلم والله عزوجل أمر بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضه. ينظر : مصنف ابن أبي شيبة:٢٢٤/٤.

[٣٩٥] ينظر:فتح الباري:٢١٧/١.

[٣٩٦] المستدرك المستخرج على صحيح الإمام مسلم:٣٧٨/٣.

[٣٩٧] ينظر:المجموع شرح المهذب:٣٦/٨.

[٣٩٨] ينظر:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٧٣/٣.

[٣٩٩] ينظر:فتح الباري:٤٤٧/٣.

الفريق الثالث:

دخول الحجر في الطواف واجب ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤٠٠].

واستدلوا:

١- لان كونه جزءا من البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد ثبت به الوجوب لا الفرض[٤٠١].

نخلص إلى القول:

إن من ترك الطواف خلف الحجر لم يصح طوافه عند الجمهور ، ولم يعتد به لأنه لم يطف بجميع البيت ، أما عند الحنفية: فيجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة، والأفضل عند الحنفية إعادة كل الطواف ليؤديه على الوجه الحسن وللخروج من الخلاف . والله اعلم .

المبحث السادس

أحكام الشاذروان

ويتضمن مطلبين:

الشاذروان لغة: يفتح الذال المعجمة و سكون الراء ، هو من جدار البيت الحرام و هو الذي ترك من عر ض الأساس خارجاً[٤٠٢] ، و يسمى تأزيراً ، لأنه كالإزار للبيت.

في الاصطلاح: هو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر ألأسود والى فرجة الحجر ، وهو جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار ، ويسمى تأزيرا لأنه كالإزار للبيت[٤٠٣]..

و قالَ أبن رشد في رحلتهِ : الشاذروان لفظة أعجمية ، هي خراسان الفرس بكسر الذال[٤٠٤] .

وعرفوه تعريفاً أوضح بأنه : الإفريز المسنم الخارج عن عر ض جدار البيت قدر ثلثي ذراع[٤٠٥].

---

[٤٠٠] ينظر :المبسوط-لمحمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هجرية)،إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي ،تحقيق:أبو ألوفا ألأفغاني:٣٥٣/٢.

[٤٠١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١٣٢/٢.

[٤٠٢] المصباح المنير: مادة شاذروان

[٤٠٣] شرح العناية على الهداية:٢ /١٨١، المجموع :٢٤/٨.

[٤٠٤] الكلام بتمامه في مواهب الجليل:٧١/٣.

[٤٠٥] ينظر:الغرر البهية:٣٠٠/٢.

و ذكروا أنه يمكن المشي عليه ، و بحثوا صحة الطواف فوقه ، مما يدل على أن له سطحاً عريضاً ، أما الآن فهو بارز من جدار الكعبة ، و يمكن أن يمشي عليه أحد[٤٠٦] .

و أختلف في الشاذروان هل هو من الكعبة وله من الأحكام ما لها ، أو هو على خلاف ذلك؟

المطلب الأول

هل الشاذروان من الكعبة

الفريق الأول :

وهو ما ذهبَ إليه المالكية[٤٠٧]، والشافعية[٤٠٨] ،والحنابلة[٤٠٩] إلى أنه من الكعبة ، وعللَوا بأنه تركته قريش عند تجديد بنائها ، كما تركت الحطيم.

الفريق الثاني :

الشاذروان ليس من الكعبة وهو ما ذهبَ إليه الحنفية إلى أنه ليس من الكعبة ، إنما هو بناء وضع أسفل جدار الكعبة احتياطا لدعم جدار الكعبة وتثبيته ، خصوصاً لخوف السيول في ألأزمنة السابقة[٤١٠].

و قد وافق الحنفية على مذهبهم جماعة من الفقهاء المتأخرين من المالكية[٤١١]، والشافعية[٤١٢] فأنكروا كون الشاذروان من البيت ، فمن المالكية ، الخطيب أبو عبد الله أبن رشد لقولهِ : بأنه لا توجد هذهِ التسمية ، ولا ذكر مسماها في حديثٍ صحيح و لا سقيم ولا عن صحابي و لا عن أحدٍ من السلفِ فيما علمت ، و لا لها ذكر عند الفقهاء و المالكين المتقدمين.

---

[٤٠٦] الموسوعة الفقهية:٣١٤/٢٥.
[٤٠٧] ينظر:مواهب الجليل شرح مختصر خليل:٣/ ٤٧.
[٤٠٨] والمجموع شرح المهذب:٢٤/٨.
[٤٠٩] المغني:٣٩٨/٣ .
[٤١٠] شرح فتح القدير:١٨١/٢.
[٤١١] مواهب الجليل شرح مختصر خليل :٧٤/٣
[٤١٢] المجموع:٢٤/٨.

و قالَ أيضاً : انعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت محتم على قواعدِ إبراهيم من جهةِ الركنين اليمانيين[٤١٣]، ولذلك استلمها النبي صلى الله عليه و سلم دون الآخرين[٤١٤].

وعلى أن ابن الزبير لما نقض البيت وبناه إنما زادَ فيه من جهةِ الحجر ، و أنه أقامها على الأساس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابةِ و كبراء التابعين ، ووقعَ الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصةً .

كما استدل بأن ابن الزبير لما هدمَ الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها و ظهرت أسسها و أشهد الناس عليها ، و رفعَ البناءُ على ذلك الأساس[٤١٥] .

المطلب الثاني
حكم دخول الشاذروان ضمن الطواف

اختلف الفقهاء في حكمِ دخول الشاذروان ضمن الطواف إلى قولين.

القول الأول:

وهو ما ذهب أليه الجمهور إلى وجوب خروج جميع بدن الطائف عن الشاذروان ، أي أن يكون داخلا في ضمن ما يطوف حوله[٤١٦].

القول الثاني:

ذهب الحنفية بعدم ايجاب ذلك ، وصححوا الطواف فوقه .

وقالوا: لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف[٤١٧]، لكن من القائلين لمذهب الجمهور من لا يقول : أن الشاذروان من الكعبة.

و فرع الشافعية على ذلك فروعاً أوردها النووي[٤١٨] .

١. لو طاف ماشياً على الشاذروان و لو في خطوةٍ لم تصحْ طوفته تلك ،لأنه طاف في البيت لا بالبيت .

---

[٤١٣] مواهب الجليل :٤٧/٣ .
[٤١٤] الفتح:٤٧٣/٣ .صحيح مسلم:٩٢٤/٢ .
[٤١٥] المصادر السابقة.
[٤١٦] مواهب الجليل :٤٧/٣،والمجموع شرح المهذب :٨/ ٢٩،والمغني:٣٩٨/٣ .
[٤١٧] فتح القدير:١٨٢/٢ .
[٤١٨] المجموع شرح المهذب: ٤٧/٨ .

٢. لو طاف خارج الشاذروان و كان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان و يثبت بالأخرى لم يصح طوافه باتفاق الشافعية .و واضح أن هذه الفرعين غير واقعين الآن ، لأن الشاذروان رفع من أعلاه

٣. لو طاف خارج الشاذروان و كان يمس الجدار بيدهِ في موازاة الشاذروان أوغيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان أصحهما: لا يصح.

المبحث السابع
أحكام أموال الكعبة

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول
حكم زكاة(٤١٩) حلي(٤٢٠) الكعبة

إن مسالة تزكية تحلية الكعبة المشرفة ،والمساجد بالقناديل وعلائقها والصحائف على الأبواب،وما أشبه ذلك بالذهب والورق[٤٢١]مرتبطة بمسألة تزيين الكعبة بالحلي الذهب والفضة ،وكذلك بقية المساجد، وتمويه سقوفها.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله على إن من شرط صحة الزكاة تمام الملك وعليه يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من

---

[٤١٩] **الزكاة** لغة:النمو والزيادة يقال زكى الزرع،وزكى المال، إذا كثر وتاتي بمعنى الطهارة،وقد سمى الله الصدقة المفروضة زكاة لان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى ويرتفع شانه ،وتصفو نفسه،وتتنقى من الخصال الذميمة كالحسد والبخل والطمع والى غير ذلك.قال تعالى: ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) . ينظر : لسان العرب مادة (زكا) ٣ / ١٨٤٩ ، وترتيب القاموس : ٢ / ٤٦٤ .
واصطلاحا:هي جزء مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة . ينظر : طلبة الطلبة : ٣٩ ، والتعريفات : ٥٠ .

[٤٢٠] **الحلي** لغة:جمع الحلي ،وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الأحجار الكريمة ،وحلية المرأة حليا،لبست الحلي ،فهي حال وحالية.وتحلى بالحلي ،أي تتزين .ينظر:قاموس المحيط:١٦٤٧/١،ومقايس اللغة- حلو:٧٥/٢.

[٤٢١] **الورق**:الدراهم المضروبة،وكذا الرقة بالتخفيف وفي الحديث في الرقة ربع العشر))وفي الورق ثلاث لغات ورجل وراق كثير الدراهم وهو أيضا الذي يورق ويكتب ،ينظر:مختار الصحاح –باب (الواو):٧٤٠/١.

قناديل وعلائق وصفائح أبواب.واختلفوا في هذا الشرط بالنسبة لحلي الكعبة والمساجد عامة على أقوال حسبما يأتي :

القول ألاول : عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل ،وعلائق ،وصفائح أبواب، وبه قال الشافعية[٤٢٢]،و بعض المالكية[٤٢٣].

واستدلوا :

١. لان من شرط صحة الزكاة تمام الملك[٤٢٤]

٢. انه لا زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ،و الغلات المحبسة ونحوهما[٤٢٥].

القول الثاني: يزكيه الإمام لكل عام ، وبه قال بعض المالكية[٤٢٦].

واستدلوا:

١. لأنه كالمحبس الموقوف في ألأنعام،والموقوف من المال المعين للقرض[٤٢٧].

القول الثالث: يزكى ما أتخذ لتجر ،أو حلية كعبة،ولو قنديل ونحوه ، أو صحيفة بجدار ونحوه، وبه قال بعض المالكية[٤٢٨] .

استدلوا:

١- لأنه معد للنماء[٤٢٩].

القول الرابع: وجوب الزكاة،وبه قال بعض المالكية(٤٣٠) ، وبعض الشافعية(٤٣١).وقد فصل الشافعية في القول حسبما يأتي:

---

[٤٢٢] قال النووي: قال أصحابنا:هذا إن كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها، فأن كانت وقفا عليه ، أما من غلبة ،وأما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين، هكذا قطع به ألأصحاب ينظر:المجموع:شرح المهذب:٥/٥٢٥.

[٤٢٣] وقد صوبه عبد الحق من المالكية وقال : وهو الصواب عندي ينظر:شرح مختصر خليل :٢/٣٠٠،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١/٤٥٧.

[٤٢٤] ينظر:المجموع شرح المهذب:٥/٥٢٥.

[٤٢٥] ينظر:شرح مختصر خليل:٢/٣٠٠،وحاشية الدسوقي على شرح الكبير:١/٤٥٧.

[٤٢٦] وبه قال ابن شعبان من المالكية. ينظر:شرح مختصر خليل:٢/٣٠٠

[٤٢٧] ينظر:شرح مختصر خليل:٢/٣٠٠.

[٤٢٨] وبه قال رزوق من المالكية في كتابه شرح الإرشاد.ينظر:شرح مختصر خليل : ٢ / ٣٠٠ .

[٤٢٩] ينظر:المجموع شرح المهذب:٥/٥٢٥ ، وشرح مختصر خليل : ٢ / ٣٠٠ .

[٤٣٠] وبه قال سحنون من المالكية.ينظر:شرح مختصر خليل :٢/ ٣٠٠.

[٤٣١] ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥/٥٢٥.

١. ومن ملك مصوغا من الذهب والفضة محرم كأواني الذهب والفضة،فان كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة ،لأنه معد للنماء،فهو كغير المصوغ،وإن كان معدا لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة، وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار ،أو صوف، أو خاتم ذهب ، أو ما يحل به المصحف ،أو يؤزر به المسجد ، أو يموه به السقف،أو كان مكروها كالتضبيب القليل وجبت فيه الزكاة،لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل[٤٣٢] .

المطلب الثاني

ما يصنع بفاضل مال الكعبة

ابتدأ هذه المسألة بحديث أبي وائل رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه قالَ :((جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء و لا بيضاء إلا قسمته . قلتُ : أن صاحبيك لم يفعلا ، قال : و هما المرآن أقتدي بهما))[٤٣٣] .

يقول ابن حجر في فتح الباري : قوله ((إلا قسمته أي المال ، و في رواية عمر بن شيبة في كتاب مكة ،عن قبيصة شيخ البخاري فيهِ : ((إلا قسمتها)) ، و في رواية عبد الرحمن إبن مهدي ، عن سفيان : ((إلا قسمتها بين المسلمين)) ، و عند الاسماعيلي من هذا الوجه : ((لا أخرج حتى أُقسمُ مال الكعبة بين فقراء المسلمين))[٤٣٤]، و مثله في رواية ألمحاربي المذكورة[٤٣٥] .

---

[٤٣٢] المصدر نفسه.

[٤٣٣] ينظر:صحيح البخاري:٢/٥٧٨،(١٥١٧).

[٤٣٤] قوله (حتى أقسم مال الكعبة)، أي المدفون فيها .ينظر : نيل الاوطار:٦/٨.
ينظر: فتح الباري:٣/٤٥

[٤٣٥] المصدر نفسه.

أما قوله : ((صفراء ، ولا بيضاء)) ، أي الذهب و الفضة ، أما قوله : قلتُ أن صاحبيك لم يفعلا،وفي رواية بن المهدي قلت :((ما أنت بفاعل،قال:لمَ،قلتُ:لم يفعله صاحباك))[٤٣٦] ، و في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ، و كذا المحاربي . قال:((ولمَ ذاك،قلت:لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رأى مكانه و أبو بكر و هما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه))[٤٣٧].

يقولُ ابن حجر[٤٣٨]: أما التعليل الأول الذي ذكرَ فيه فليس بظاهر في الحديث، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه و سلم لذلك رعايةً لقلوب قريش كما تركَ بناء الكعبة على قواعدِ إبراهيم عليه السلام ، و يؤيدهُ ما وقعَ في صحيحِ مسلم في بعضِ طرق حديث عائشة في بناءِ الكعبة و لفظهُ : ((لو لا أن قومك حديثو عهدٍ بكفر لأنفقت كنز الكعبةِ في سبيل الله و لجعلت بابها في الأرض)) [٤٣٩] .

يقول ابن السبكي : هذا حديث صحيح أخرجه هؤلاء الأئمة ، و هو عمدة ، و مال الكعبة و ما يهدى إليها ، أو ينذر[٤٤٠] لها . و إياك أن تغلط و تعتقد أن ذلك يصرف إلى فقهاء الحرم ، فإنما ذلك فيما إذا كان الاهتداء إلى الحرم أو إلى مكة ، أما إذا كان إلى الكعبة نفسها فلا يصرف إلا إليها ، و لهذا قال الشيخ أبو إسحاق[٤٤١] في المهذب : و إن نذر الهديَ في الحرم لزمه

---

[٤٣٦] المصدر نفسه.

[٤٣٧] وحكي الفاكهي في كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية ،فقيل له:لو استعنت بها على حربك فلم يحركه،وعلى هذا فانفاقه جائز،كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام لزوال سبب الامتناع.

[٤٣٨] ينظر:فتح الباري:٤٥٧/٣.

[٤٣٩] صحيح مسلم: ٩٦٩/٢،(١٣٣٣).

[٤٤٠] **النذر:**بفتح فسكون جمع نذور،وهو مصدر نذر ينذر انذر نذيرا،وهو ايجاب يمين الفعل المشروعة على النفس بالقول تعضيما لله تعالى لقوله تعالى(يوفون بالنذر)سورة الدهر:أية ٧. ينظر:طلبة الطلبة :١٤٤،ولسان العربمادة(نذر):١٠٠/١٤.

[٤٤١] **أبو إسحاق الشيرازي:**الشيخ الإمام القدوة ،المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي صاحب التنبيه والمهذب،والنكت في الخلاف ،واللمع وشرحه والتبصرة في اصول الفقه،والملخص والمعونة في الجدل وغير ذلك فهو

في الحرم ، ثم قالَ : و إن كان قد نذر الهديَ لرتاج[٤٤٢] الكعبة ، و عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر[٤٤٣].

قالَ الرافعيُ: إذا نذر أن يجعل ما يهديهِ في رتاج الكعبة و تطييبها ، قال إبراهيم المروزي[٤٤٤] : ينقله إليها و يسلم إلى القيم ليصرفه إلى الجهة المنذورة إلا أن يكون قد نصَ في نذرهِ أن يتولى ذلك بنفسهِ ، فهذان النقلان يبينان ذلك ، و نقل المهذب أصرح ، و ليس كما لو نذر الهديَ و أطلقَ فإنه لم يعين المهدى إليهِ و هنا عينه و هو الكعبة ، و إذا وجدنا مالاً في الكعبةِ و احتمل أن يكون من هذهِ الجهة حملناه عليها عملاً باليد كما تبقى أيدي أرباب الأملاك على ما بأيديهم فكذلك يبقى ما في الكعبةِ من المال على ما هو عليهِ لا نحركهُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٤٥] .

فإن قلت : فما مستند عمر رضي الله عنه في ما همَ به ؟ قلت : عمر رضي الله عنه إمام هدى،وأبو بكر رضي الله عنه أعظم منه، و رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم منهما.والهدى كله فيما جاء به فلا يلزمنا النظر فيما كان سبب همَ عمر رضي الله عنه ،وقد رجع عنه لمجرد ما سمع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر رضي الله عنه و هو أعلم يهما و أطوع لهما[٤٤٦] .

صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ،وكان لايملك شيئا من الدنيا فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ملبسا،سكن بغداد وتفقه على جماعة من الاعيان،وانتفع به خلق كثير.ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:٢١٥/٤،ووفيات الاعيان:٢٩/١.

[٤٤٢] **الرتاج:**والرتاج الباب ، وفي الحديث الكعبة ، لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إ لى بابها ،فكنى بالباب لأنه منه يدخل .ينظر: عون المعبود: ١١٩/٩

[٤٤٣] ينظر:فتح الباري:٤٥٧/٣.

[٤٤٤] **إبراهيم المروزي**:بن احمد المروزي ،أبو إسحاق،فقيه شافعي انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق بعد ابن سريج من كتبه شرح مختصر المزني،ينظر:الاعلام:٢٢/١.

[٤٤٥] ينظر:فتح الباري:٤٥٧/٣.

[٤٤٦] المسالة بتمامها في فتح الباري:٤٥٧/٣.

قال ابن بطال[٤٤٧]:أراد عمر أن يصرفه في منافع المسلمين نظراً لهم،فلما أخبره شيبة صوب فعله،وإنما تركاه لأن ما جعل للكعبة و سبل لها يجري مجرى الأوقاف[٤٤٨] ولا يجوز تغيير الأوقاف،وفي ذلك تعظيم الإسلام و حرماته و ترهيب العدو [٤٤٩].

وقال ابن بطال أيضاً في كتاب الاعتصام : فلما ذكره شيبة أن النبي صلى الله عليه و سلم و أبا بكر لم يعرضا له لم يسعهما خلافهما و رأى أن الاقتداء بهما واجب فربما تهدم البيت أو خلق بعض آلاته فصرف ذلك المال فيه . و لو صرف ذلك المال في مصالح المسلمين لكان كأنه قد أُخرج عن وجهه الذي سبل له [٤٥٠].

وقد ذكر الفقهاء وجهين في صحة الهبة[٤٥١] بالمسجد وإنه هل يملك أم لا يملك أصحهما هذا الجواز و أنه تصح الهبة و يقبلها قيمة ويملك و يؤخذ له بالشفعةِ .

والوجه الأخر ضعيف و يرد عليه بالحديث أو لا يرد عليه بل يكون الوجه خاصاً بالهبة المفتقرة بلا إيجاب و قبول.و أما الإهداء إلى الكعبة

---

[٤٤٧] **ابن بطال:**أبو بكر الهمذاني محمد بن بطال بن الحسن بن موسى الفقيه الهمذاني من أهل همذان ،شيخ فقيه صالح ،خير من أهل العلم والفضل .كانت ولادته في المحرم سنة ستين واربعمائة بهمذان،وتوفي يوم الخميس التاسع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة.ينظر:التحبير في المعجم الكبير :١٠١/٢.

[٤٤٨] **الوقف:**بفتح فسكون مصدر وقف الشيء ،واوقفه حبسه واحبسه جمع اوقاف ووقوف .ينظر:المغرب:٤٩١.

وفي الاصطلاح :حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.او حبس العين عن التمليك مع التعريف بمنفعتها .ينظر:طلبة الطلبة:٢١٩ ،والتعريفات:١١١.

[٤٤٩] فتح الباري:٣/.٤٥٧

[٤٥٠] المصدر نفسه.

[٤٥١] **الهبة:**من وهب يهب ،اعطيته بلا عوض.وفي التنزيل (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور).ينظر:طلبة الطلبة:٢٢١،والمصباح المنير:٣٥١/١.

أما في الاصطلاح:تمليك العين بلا عوض .او التبرع بما ينتفع به الموهوب له.ينظر:التعريفات :١١٣، وطلبة الطلبة:٢٢١.

فأصله معهود قال الله تعالى : ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ [٤٥٢] ، و إن كان ذلك في الفداء لكنه عُرِفَ به هذا النوع و إضافته إلى الكعبة[٤٥٣] .

وقد اختلف الفقهاء في الوقف على المسجد هل هو وقف على المسلمين أو على المسجد؟ والأصح الثاني، والقائل بالأول لا يريد أنه وقف على المسلمين يصرفونه فيما شاؤا بل يختص بالمسجد قطعاً و إنما حمله على جعله على المسلمين أنهم القابلون للتملك و الجهاد لا يقبل التملك [٤٥٤].

و جوابه : إن الجهاد إذا كان له جبة يصرف فيها و يحتاج إليه فذلك معنى الملك فظهر به القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى إليها و ما ينذر لها و ما يوجد فيها من الأموال و امتناع صرفها في غيرها لا للفقراء و لا للحرم الخارج عنها المحيط بها و لا لشيء من المصالح إلا أن يعرض لها نفسها عمارة أو نحوها فحينئذ ينظر فإن كانت تلك الأموال قد أرصدت لذلك فتصرف فيه و إلا فيختص بها الوجه الذي أرصدت له فلا يغير شيء عن وجهه . فالمرصد للبخور لا يصرف في غيره ، و المرصد للسترة لا يصرف في غيرها ، والمرصد للعمارة لا يصرف في غيرها ، و المرصد للكعبة مطلقاً يصرف في جميع هذه الوجوه و كذا الموجود ، و لم يعلن قصد من أتى به لكنه يعد للصرف[٤٥٥] .

Conclusion

Praise be to Allah who taught by the pen taught man what he knew not, prayer and peace envoy mercy to the worlds and his family and him.

After

It Kamal power of God Almighty and the wisdom and knowledge of differentiation and customization and choice between creatures Vfadil between angels and

---

[٤٥٢] سورة المائدة :آية ٩٥ .
[٤٥٣] ينظر:فتح الباري:٤٥٧/٣.
[٤٥٤] ينظر:فتح الباري:٤٥٧/٣.
[٤٥٥] المصدر نفسه.

Fadel among the prophets and Fadel between humans and preferred some times some also favored some places on some of the choice of the greatest verses function on the Godhead God Almighty is the biggest evidence on and perfection not a partner creates Kkhalgah and chooses Kachtaarh not measure Ktdberh Almighty said and places that won incitement hot and the largest share of the credit and prestige and greatness Mecca revelation and the birthplace of the message that are not ignorant of its virtues and its one of the Muslims, and the greatest characteristic of Mecca supervising all other that the beta aspire souls and fly lives and hearts longing to only a old house, which made him a magnet for people paying their faces and loves him their hearts in response to an invitation Nabih Ibrahim, peace be upon him when this house will descend pities and pour Abra and erase the sins, and doubled deeds of jump out by the Leasing of God, and the latest in which Ohlkh God built by God Almighty in the hands of his prophets, and enough so testament to the importance of will.

المصادر والمراجع

١. **احكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الاسلامي** : باسم مهدي صالح ، بغداد ١٤٢١هـ

٢. **أحكام القران** : أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، محمد محمد تامر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م

٣. **ارشاد الساري شرح صحيح البخاري:** لابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القصطلاني (ت٩٢٣ هـ) دار الصادر- بيروت ، ط٦ ، بالمطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٤هـ

٤. **الاستذكار لجامع لمذاهب الامصار:** لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ م .

٥. **أسني المطالب في شرح روض الطالب** : لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٢-١٩٨٥

٦. **الأشباه والنظائر** : للسيوطي رقم الطبعة :ط١،سنة النشر ١٤٠٣ه ١٩٨٣م،دار الكتب العلمية

٧. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، (٩٦٠هـ) تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

٨. **الام** : للامام محمد بن ادر يس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣م

٩. **أنوار البروق في أنواع الفروق** : احمد بن إدريس القرافي المالكي ، دار الكتب

١٠. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : المرتضى احمد بن يحيى المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي

١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) مصطفى ألبابي وأولاده ، مصر ، ط١

١٢. **البداية والنهاية** : للحافظ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ هـ) ، ط١ ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣

١٣. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب** : مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاهرة ، ١٢٤/١٣٨٣:١ .

١٤. **التاج والإكليل لإحكام المذهب** : احمد بن قاسم العنسي الصنعاني،مكتبة اليمن:

١٥. **تاريخ دمشق** : لابن عساكر ، ط١ ،١٤١٩ هـ-١٩٨٩م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٦. **تالي تلبيس المتشابه** : أحمد بن علي أبو بكرالخطيب البغدادي (٤٦٣) ، دار الأصمعي ، الرياض ، ١٤١٧، ط،١

١٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،ط١ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٣هـ.

١٨. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** : سليمان بن محمد البيجرمي الشافعي(ت١٢٢١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م.

١٩. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** : سليمان بن محمد البجرني،دار الفكر،الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م

٢٠. **الترغيب والترهيب** : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦ هـ) ، دار النشر ، بيروت ، سنة النشر١٤١٧، رقم الطبعة الأولى ، تحقيق إبراهيم شمس الدين:

٢١. **تلخيص الحبير**- احمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢)هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة،١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م

٢٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني وألاساليب** -أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري٤٦٣ وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية،المغرب .١٣٨٧ هـ.

٢٣. **تنوير الحوالك** : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،المكتبة التجارية الكبرى ق:مشهور بن حسن أل سلمان أحمد الشقيرات

٢٤. **تهذيب الاسماء**-لابي زكريا النووي ،تحقيق مصطفى عبد القادر عط

٢٥. **تهذيب التهذيب**- لابن حجر العسقلاني، دار الفكر،بيروت،ط١،١٤٠٤ هـ -١٩٨٤

٢٦. الثقات -محمد بن حبان أبو حاتم أبو حاتم التميمي(٣٥٤)، دار الفكر١٣٩٥- ١٩٧٥، ط١ تحقيق-السيد شرف الدين أحمد

٢٧. **الجامع لإحكام القران**-أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي(ت٦٧١هـ)دار الكتاب العربي،الطبعة الثالثة،١٣٨٧هـ

٢٨. **الجامع لإحكام القران**-للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد،ضبطه الدكتور محمد إبراهيم، دار الحديث،القاهرة ،١٤٢٣-٢٠٠٢م

٢٩. **حاشية الشرواني**- عبدالحميد الشرواني،دار الفكر ،بيروت.

٣٠. **حاشية لعدوي** –علي الصعيدي ألعدوي المالكي ،دار الفكر ، بيروت ،تحقيق خ يوسف الشيخ محمد البقاعي ،١٤١٢هـ .

٣١. **الدر المنثور**– محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤)الكويت،١٤٠٥،ط٢ تحقيق الدكتور:بشير فائق احمد محمود

٣٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**–لابن فرحون (٣٢١هـ)،تحقيق :محمد زهري النجار،بيروت،دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ

٣٣. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**–لمحمد أمين بن عمر ،(ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

٣٤. **رسالة القيرواني**–عبد الله بن زيد القيرواني(ت ٣٨٦)هـ ،دار الفكر ،بيروت ،ط ١، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ ميلادية.

٣٥. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**–محمد بن إبراهيم الصنعاني(ت١٨٥٢ه)دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت، محمد عبد العزيزالخولي ،ط٤

٣٦. **سن الترمذي** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ه)دا ر احيا ء التراث العربي ، بيروت،١٤٠٢هـ .

٣٧. **سنن ابن ماجة**–محمدين يزيد القزويني(ت٢٧٥ه) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط بلا

٣٨. **سنن النسائي الكبرى**–أحمد شعيب النسائي(ت٣٠٣ه)تحقيق عبد الغفار سليمان ، والبنداري سيد عدوي حسن،ط١،دار الكتب العلمية

٣٩. **سنن النسائي بشرح السيوطي** ،وحاشية شرح السيوطي–عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة المطبوعات ا لاسلامية ١٤٠٦–١٩٨٦ ،ط الثانية،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة ، الإمام السندي دار الفكر،بيروت ، ط١،١٣٤٨

٤٠. **السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون** –علي بن برهان الدين الحلبي (ت١٠٤٤) دار المعرفة ،١٤٠٠ بيروت

٤١. **السيرة النبوية**–عبد الملك بن هشام بن أيوب(ت٢١٣هـ)تحقيق طه عبدالرؤف سعد،دار الجيل ،سنة النشر ١٤١١،بيروت

٤٢. **شرح الزرقاني**–محمد بن الباقي الزرقاني (ت١١٣٢ه)دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١،١١٤١

٤٣. **شرح السير الكبير**_للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات

٤٤. **شرح السيوطي**–عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،مكتبة المطبوعا ت الاسلامية ١٤٠٦–١٩٨٦ ،ط الثانية،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة

٤٥. **شرح العمدة** –احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،(٦٦١هـ ت٧٢٧هـ)،دار النشر مكتبةالعبيكان،الرياض سنة ١٤١٣، ط١، المحقق الدكتور سعود صالح العطيشان

٤٦. **الشرح الكبير** –سيدي أحمد بن الدردير أبو البركات ،تحقيق محمد عليش ،دار الفكر ، بيروت

٤٧. **شرح النووي على صحيح مسلم** –يحيى بن شرف الدين النووي،ط٣،طبع بتصريح محمد عبداللطيف صاحب المطبعة المصرية.

٤٨. **شرح مختصر خليل**–محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٤٥هـ) ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا:٢/٤٥٥ ،الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١٠٢٥ هـ) دار الفكر للنشر ، بيروت ، ١٤١٥ .

٤٩. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٥١ه)عالم الكتب ،بيروت ،١٩٩٦م

٥٠. **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**_لابي الطيب تقي الدين محمد بن احمد بن علي الفاسي المالكي(ت٨٣٢هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت

٥١. **صحيح البخاري**_محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦ هـ)،تحقيق مصطفى ديب البغا،ط ٣،دار ابن كثير، بيروت_لبنان

٥٢. **طرح التثريب**_عبد الرحيم بن الحسين العراقي()، دار إحياء الكتب العربية

٥٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**–العظيم ابادي(ت ١٣٢٢)هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ط١،دار احياء التراث العربي؟.

٥٤. **غذاء الألباب شرح منظومة الاداب**_محمد بن احمد بن سالم السفاريني ،مؤسسة قرطبة،سنة النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،رقم الطبعة-ط٢

٥٥. **الفتاوى الكبرى** _لتقي الدين أبي العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني،تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤٠٨.

٥٦. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ....الطبعة الاولى١٤٢٤هـ

٥٧. **فتح الغفاري المشتمل على احكام سنة نبينا المختار**-للقاضي شرف الدين الحسن بن احمد الرباعي اليمني،أمر بطبعه ملك المملكة المتوكلية اليمنيةاحمد بن يحيى حميدالدين،اشرف على تصحيحه عند الطبع القاضي عبد الله بن عبدالكريم الجرافي اليمني ،دار احياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي وشركائه،طبع بالقاهرة ١٣٧١هـ_١٩٥٢م

٥٨. **فتح القدير** كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام(ت٦٨١هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية.بولاق.مصر،الطبعة الأولى-١٣١٦هـ

٥٩. **الشرح الصغير**_عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القاسم الرافعي (ت٦٢٣ هـ) ، دمشق،دار الكتب الظاهرية،رقم المخطوط(٧١٤):١/٢٧٥ ،وحاشية بجير مي على المنهاج:٢/٥٩١ .

٦٠. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** –سليمان بن منصور العجيلي المصري،النا شر دار الفكر،بيروت

٦١. **الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**–نظام وجماعة من علماء الهند ،دار الفكر،١٤١١هـ–١٩٩١ م،وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاري البزازية.

٦٢. **الفروع**–محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٢)هـ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ ،١٤١٨ هـ.

٦٣. **الفقه على المذاهب الأربعة**–عبد الرحمن الجز يري ،بيروت، ط١

٦٤. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**_احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفزاوي المالكي(ت١١٢٥هـ)،بيروت، دار الفكر،بلا

٦٥. **القرى لقاصد أم القرى.إعلام الساجد بإحكام المساجد**_محمد بن عبدا لله الزركشي(٧٩٤).تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة

٦٦. **القوانين الفقهية** –لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١ه) الدار العربية للكتاب ،ليبيا ،١٩٨٨م

٦٧. **كشاف القناع على متن الإقناع**–منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،بيروت دار الفكر،١٤٠٢هـ

٦٨. **الأحاديث المختارة**–أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي(ت٦٤٣)،دار النشر مكتبة النهضة الحديث مدينة النشر مكة

المكرمة ،سنة النشر١٤١٠ ،رقم الطبعة الأولى،تحقيق:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

٦٩. **لسان العرب** _ لابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم الأنصاري(ت٧١١هـ)،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر،مادة (طوع)

٧٠. **المبسوط** – لمحمد بن الحسن الشيباني(١٨٩هـ)،إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي ، تحقيق:أبو ألوفا ألأفغاني

٧١. **المبسوط**_محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي(ت٤٩٩هـ)،بيروت، دار المعرفة بلا

٧٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**–عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة،دار إحياء التراث العربي

٧٣. **مجموع الفتاوى** – تقي الدين احمد بن تيمية (ت٧٢٨ هـ) اعتناء وتخريج عامر الجزار ، ونور الباز،ط١،مكتبة العكبيان.

٧٤. **المجموع شرح المهذب** _أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي،(ت٦٧٦ه)،وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦)، (د .ت .ط

٧٥. **المحلى**– أبو محمد علي بن احمد بن سعد ،(٤٥٦)،دار إحياء التراث العربي بيروت : ١٤٤/١ .

٧٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**–احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، بيروت ، المكتبة العلمية،بلا :٩١/٤.

٧٧. **المصباح المنير** –كتاب الحاء –احمد بن محمد بن علي المصري الفيومي،المكتبة العلمية

٧٨. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**–محمد بن حسين بن حسن الجيزاني،الطبعة الخامسة ،١٤٢٧:١/١٥١

٧٩. **معاني الاخيار في شرح اسامى رجال معاني الاثار** –ابو محمد بن احمد بن موسى الحنفي –حققه ابو عبدالله محمد حسن الشافعي المصري

٨٠. **معجم لغة الفقهاء**_محمد قلعه جي،دار النفائس ،الرياض،ط١:٢

٨١. **المعين في طبقات المحدثين**–محمدين أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفرقان، عمان– الأردن ، ١٤٠٤،ط١، تحقيق:همام عبد الرحيم سعيد

٨٢. **المغرب في ترتيب المعرب**_ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز– (ت٦١٠) هـ تحقيق محمود فاخوري،– وعبد الحميد مختار،حلب،مكتبة بن زيد،ط١، ١٩٧٩ م .

٨٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**_ لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،(ت ٩٧٧ هـ)،المكتبة التوفيقية القاهرة ، تحقيق : طه عبد الروؤف سعد

٨٤. **المغني**_لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة(ت ٦٣٠ هـ)مطبعة دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،١٤٠٣ هـ_١٩٨٣م

٨٥. **المنتقى شرح الموطأ** _سليمان بن خلف الباجي،دار الكتاب الاسلامي

٨٦. **مواهب الجليل على شرح مختصر سيد خليل** –محمد عليش(ت١٢٩٩هـ)بيروت دار الفكر ١٤٠٩ هـ _١٩٨٩م

٨٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**–شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان قايماز الذهبي(٧٤٨ هـ)ط٤، دار الكتاب العربي ،بيروت،١٤٠٥ هـ.

٨٨. **ميزان في نتائج الفصول**–لابي بكر محمد بن احمد السمرقندي

٨٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية** كمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت ٧٦٢ هـ)تحقيق محمد عوامة،مؤسسة الريان، بيروت ، ط١ ،١٩٩٧.

٩٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**– لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٤٠٤ هـ)دار الفكر للطباعة بيروت،١٤٠٤– ١٩٨٤.

٩١. **النهاية في غريب الأثر**–باب (الواو مع الصاد):٤٢٥/٥،والفائق– محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة ، لبنان،ط٢،تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم

٩٢. **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار**–محمد بن علي الشوكاني،دار الفكر، بيروت ، د.ط ، ١٤١٠هـ –١٩٨٩م:١٨٢/٢

٩٣. **الاستيعاب في معرفة الاصحاب**–أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ ت)دار احياء التراث العربي– بيروت،ط١، ١٣٢٨.بهامش الاصابة في تمييز الصحابة مطبعة السعادة بمصر

٩٤. **المنثور من القواعد**–لبدر الدين الزركشي،وزارة الأوقاف الكويتية

٩٥. **الوجيز في أصول الفقه** – عبد الكريم زيدان ، دار إحسان للنشر والتوزيع

٩٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**–شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) مطبعة عيسى ألبابي الحلبي ، القاهرة.